المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الثاني - الإصدار العشرون
تأريخ الإصدار: 20 حزيران 2021م

نفقة دواء الزوجة

(دراسة فقهية مقارنة -ورأي القانون اليمني)

إعداد: أ. م. د/ هدى علي يحيى العماد
عميدة مركز التطوير الأكاديمي وضمان الجودة، جامعة صنعاء، أستاذ مشارك بكلية الآداب، جامعة صنعاء
أستاذ مساعد سابقاً بكلية الحقوق، جامعة تعز، الجمهورية اليمنية
Email: malak.1234567894@gmail.com

ملخص البحث

ممّا لا شَكَ فيه أنّ موضوع فقه الأسرة من المواضيع التي دار حولها جدلٌ كبيرٌ -سواءٌ بين فقهاء الشرع أنفسهم أو بين فقهاء الشرع والقانون، كما تعد قضايا النفقة الزوجية محل عناية الفقهاء والقانونيين ومثار خلاف بينهم فلا تخلو كتب الفقه والقانون وقوانين الأحوال الشخصية ومدونات الأسرة في الدول الحديثة من تناوله؛ ويعتبر ذو علاقة مباشرة باستقرار الأسرة التي هي اللبنة المؤسسة للمجتمع، وهي أيضاً من القضايا التي تأخذ نصف قضايا المحاكم الأسرية، ويترتب على التقصير أو التخاذل فيها زيادة معاناة النساء وتحملهن أكثر من طاقتهن، وموضوع النفقة بشكل عام -وإن اهتم به الفقهاء قديماً - فإنه في تقديري يحتاج إلى بحث بأسلوب عصري لينتفع به طلاب العلم، مع ربط الفقه الشرعي من خلال المذاهب الفقهية مع المعمول به في القانون الخاص بالأحوال الشخصية، وعكس الحكم الشرعي على الواقع العملي المعمول به في المحاكم الأسرية اليوم، كما ساهم القصور في النفقة وجزئياتها بالعديد من الإشكاليات في اليمن فيما يخص قضايا النفقة مما ترتب عليها أضرار وخيمة مست الأسرة بشكل عام و المرأة بشكل خاص، لا سيما أن حاجة المرأة اليمنية أكثر من غيرها؛ لعدم وجود مصدر دخل لأغلبيتهن، ولأن الحصول على مصادر الرزق ضعيف بسبب ضعف تعليم المرأة اليمنية وعدم حصولها على المهنية الكافية التي تساعدها في سبل العيش، فسعيت إلى البحث هن هذا الموضوع من باب الرغبة الصادقة في خدمة هذا الدين بكل جهد مستطاع، وبكل ما يمنحني الله من قوة، لما في ذلك الخير العميم والفائدة المبتغاة، وإظهار شمولية الدين العظيم، ويعتبر موضوع النفقة موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع وركيزة العطاء فيه، ومن خلال البحث يبرز بعض الحالات التي لا يقرها شرع الله فيما يخص التلاعب بنفقة الزوجة أو منعها وهضم حق الزوجة فيها، إلى غير ذلك من أمور.

و احتوى البحث على مقدمة وفصلين، وتفصيل ذلك في الآتي:

المقدمة: تمهيد - أسباب اختيار الموضوع – أهمية الموضوع- منهج إعداد البحث.

الفصل الأول: تعريف النفقة - حكمها والحكمة منها - أسبابها وشروطها وتقديرها:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النفقة.

المبحث الثاني: حكم النفقة والحكمة منها.

المبحث الثالث: أسباب النفقة وشروطها.

المبحث الرابع: تقدير النفقة ومتى يبدأ سريانها.

الفصل الثاني: أنواع الدواء للزوجة، وحكم نفقة الدواء للزوجة ورأي القانون:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الدواء للزوجة.

المبحث الثاني: حكم نفقة الدواء للزوجة.

المبحث الثالث: رأي القانون اليمني.

الكلمات المفتاحية: نفقة، دواء، الزوجة، القانون اليمني

Wife's medicine alimony

(a comparative jurisprudential study - and the opinion of Yemeni law)

Abstract

Undoubtedly, the subject of family jurisprudence is one of the most controversial topics whether among Sharia jurists themselves or between Sharia and legal jurists. The issue of alimony has been also a subject of attention and dispute among scholars and jurists, as it is included in the books of jurisprudence, law, personal status laws and family codes in modern countries. It is directly related to the stability of the family, the foundation stone of society. It constitutes almost half of the family court cases, and any failure to address this issue results in increasing the suffering of women, and adds to their unbearable burdens. Although explored by jurists earlier,

this issue needs to be further investigated through modern approaches by linking Islamic jurisprudence to the applicable laws on personal status, and reflecting the legal ruling on the practical reality in today's family courts. In Yemen, the nonfulfillment of alimony results in serious damages to the family in general and to women in particular. Yemeni women are in need of support, as the majority has poor education with no source of income and adequate professionalism to access livelihoods. The researcher intended to investigate this issue out of a sincere desire to serve religion, showing its benefits and comprehensiveness. This study revealed some unlawful cases regarding manipulation of the wife's alimony or preventing the wife's right to it, among other cases. The study consists of an introduction and two chapters. The Introduction presents the research topic, its rationale, significance and methodology. Chapter One presents the concept of alimony, its ruling and wisdom, reasons and conditions, as well as estimation and implementation. Chapter Two includes the types of medication for the wife, rulings on the wife's medication support and the related Yemeni law perspectives.

Keywords: alimony, medicine, wife, Yemeni law

المقدمة:

الحمدُ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسِنَا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له ومن يُضلِلِ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له وأشهدُ أنّ محمّدًا عبدُه ورسوله أرسلَهُ الله بالهدى ودينِ الحقِّ ليُظهرَه على الدّين كلّه ولو كره الكافرون، وصَلّى الله وسلمَ على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن اهتدَى بهديِه واستَنَّ سنته إلى يوم الدِّين. وليس أعظمَ وأجلّ من نِعَمَ الله عليك، وحَسبُك من ذلك كلِّه قول المعلمِ المرشدِ نبيِّ الهدى والرحمة صلوات ربي وسلامه عليه: "من يرد الله به خيراً يُفقِّه في الدّين"[1].

(1) (البخاري، محمد بن إسماعيل، 1407هـ-1987م، ج6، ص 2667 حديث رقم: 6882)، ومسلم، مسلم بن الحجاج، ج 2/ص719 حديث رقم: 1037).

وبعد، يُعدُّ الفقهُ من أشرف العلوم الشرعية؛ لأن العلومَ الشرعية تتفاوتُ من حيث شرفها بالرجوعِ إلى مقدار ما يُستفاد منها في العملِ من جانب الإنسان المقصود في الشرع بالمكلَّف الذي أُستُخلف على هذه الأرض، وبالتالي ينبغي أن يكون الفقهُ المرتبطُ مباشرةً بالمكلَّف هو المحورُ الذي تدور عليه العلوم الأخرى؛ لكن الفقه هنا ينبغي أن يتَّسعَ مفهومُه ليشمل: أعمال المكلَّفين على مستوى العقيدة، وعلى مستوى الأخلاق، وعلى مستوى الأحكام الشرعية العملية ؛ لأن الفصلَ بين هذا الثلاثي والتركيزَ على الأخير منها فقط هو الذي أعطى مخرجاتٍ ضعيفة على المستوى السلوكي، فتجدُ الطالب أو الأستاذ - رغم حفظه للقرآن، ولكثير من الفروع الفقهية - يقترف ما يرتكبه عامَّةُ الناس من الكذِبِ والزُّور وتضييعٍ للصلاة وارتكابٍ للمنكر وغير ذلك.

"وأشرفُ العلوم ما ازدوجَ فيه العقلُ والسمع، واصطحب فيه الرأيُ والشرع، وعلم الفقه وأصولُه من هذا القبيل...، ولأجل شرف علم الفقه وسَبَبِه وفَّر اللهُ دواعيَ الخلق على طلبه، وكان العلماءُ به أرفعَ العلماء مكانًا، وأجلَّهم شأنًا، وأكثرَهم أتباعًا وأعوانًا" وإذا كان للفقهِ من الشرفِ ما تمَّ ذكرُه، فهو أقربُ العلوم الشرعية إلى حياةِ المكلف، وعقلُ الفقيه مسدَّدٌ بالوحي، لا يسرَحُ إلا بقدر ما يسمحُ به النَّقْلُ؛ فإن الفقه يصبح هو الثمرةَ المرجوَّة من جميع العلوم الشرعية، فبعد أن تؤديَ جميعُ العلوم الشرعية وظائفَها المنوطةَ بها "تحصُل الثمرةُ بمعرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، وهذا هو الفقه".

وممّا لا شَكَ فيه أنّ موضوع فقه الأسرة من المواضيع التي دار حولها جدلٌ كبيرٌ -سواءٌ بين فقهاء الشرع أنفسهم أو بين فقهاء الشرع والقانون-. ولمَّا كان هذا الموضوع ممّا قُرِرَ على طالب العلم الشرعي الأكاديمي، فكان ولا بُدَ من عرض تفاصيله حتى يَسْتَبِينَ هذا الطالبُ وجهَ الحقِّ من مسائله المتعددة والمتفرعة بالنظر إلى فوائده العمليَّة. كما تعد قضايا النفقة الزوجية محل عناية الفقهاء والقانونيين ومثار خلاف بينهم فلا تخلو كتب الفقه والقانون وقوانين الأحوال الشخصية ومدونات الأسرة في الدول الحديثة من تناوله؛ فكان الموضوع حقيقاً بالتحقيق والتأصيل، لا سيما أنه ذو علاقة مباشرة باستقرار الأسرة التي هي اللبنة المؤسسة للمجتمع، وهي أيضاً من القضايا التي تأخذ نصف قضايا المحاكم الأسرية، ويترتب على التقصير أو التخاذل فيها زيادة معاناة النساء وتحملهن أكثر من طاقتهن، لا سيما أن حاجة المرأة اليمنية أكثر من غيرها؛ لعدم وجود مصدر دخل لأغلبيتهن، ولأن الحصول على مصادر الرزق ضعيف بسبب ضعف تعليم المرأة اليمنية وعدم حصولها على المهنية الكافية التي تساعدها في سبل العيش.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

أهم الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع:

1- الرغبة الصادقة في خدمة هذا الدين بكل جهد مستطاع، وبكل ما يمنح الله الباحث من قوة، وفي ذلك الخير العميم والفائدة المبتغاة.

2- بيان أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة وحقها في النفقة، وجعل لها هذا الحق واجباً على الزوج.

3- في هذا الموضوع رد على دعاوى أعداء الإسلام وأذنابهم التي تقول إن الإسلام ظلم المرأة، إذ يتبين من خلال هذا البحث أنها مجرد دعاوى حقد وعداء. إن تسليط الضوء عليها بوصفها مطالب ومباحث هو من أجل ربط القديم بالحديث، وإظهار شمولية الدين العظيم.

4- أن النفقة موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع وركيزة العطاء فيه.

5- بروز بعض الحالات التي لا يقرها شرع الله فيما يخص التلاعب بنفقة الزوجة أو منعها وهضم حق الزوجة فيها، إلى غير ذلك من أمور.

6- أن موضوع النفقة بشكل عام -وإن اهتم به الفقهاء قديماً - فإنه في تقديري يحتاج إلى بحث بأسلوب عصري لينتفع به طلاب العلم.

7- ربط الفقه الشرعي من خلال المذاهب الفقهية الأربعة مع المعمول به في القانون الخاص بالأحوال الشخصية، وعكس الحكم الشرعي على الواقع العملي المعمول به في المحاكم الأسرية اليوم.

8- وجود العديد من الإشكاليات في اليمن فيما يخص قضايا النفقة مما ترتب عليها أضرار وخيمة مست الأسرة بشكل عام و المرأة بشكل خاص.

منهج إعداد البحث:

اعتمدت الدراسة بالدرجة الأولى على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن المتمثل بالخطوات الآتية:

1- الوقوف على آيات الله ودلالاتها، وعلى أحاديث المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم؛ لبيان التأصيل الشرعي للمسائل والآراء مع التوثيق السليم لها بالرجوع إلى كتب التفسير و الشروح ودلالات الأحاديث والحصول على رؤية متكاملة في البحث من حيث المعاني والأحكام الشرعية والثروة الفقهية.

2- الرجوع إلى المراجع والمصادر الأصلية المعتمدة في كل مذهب، ليتم الوقوف على الدليل أو المعرفة من مصدرها السليم من الكتب المعتمدة في كل مذهب فقهي مع التوثيق السليم منها.

3- عرض آراء العلماء في المسائل المتعلقة بالقضايا المبحوثة ضمن سياق الخطة مع الاستدلال بالدليل.

4- الترجيح بين الآراء الفقهية الموجودة في ثنايا هذه الرسالة تبعاً لقوة الدليل عند اختلاف آراء العلماء في المسألة، مع تحري الدقة في الموضوع كذلك.

5- استخدام المعاجم اللغوية والفقهية لبيان معاني الألفاظ والاصطلاحات المستخدمة في البحث.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وفصلين، وتفصيل ذلك في الآتي:

المقدمة: تمهيد - أسباب اختيار الموضوع – أهمية الموضوع- منهج إعداد البحث.

الفصل الأول: تعريف النفقة - حكمها والحكمة منها - أسبابها وشروطها وتقديرها:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النفقة.

المبحث الثاني: حكم النفقة والحكمة منها.

المبحث الثالث: أسباب النفقة وشروطها.

المبحث الرابع: تقدير النفقة ومتى يبدأ سريانها.

الفصل الثاني: أنواع الدواء للزوجة، وحكم نفقة الدواء للزوجة ورأي القانون:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الدواء للزوجة.

المبحث الثاني: حكم نفقة الدواء للزوجة.

المبحث الثالث: رأي القانون اليمني.

الفصل الأول: تعريف النفقة - حكمها والحكمة منها - أسبابها وشروطها وتقديرها:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف النفقة

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول: تعريف النفقة في اللغة[1]:

(1) (الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، 1407هـ 1987م، 1460/4)، و(الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، 1403، 1893م، 36/1)، و(ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم 447/6)، و(الفيروزآبادي، القاموس المحيط 926/1)، و(الأحمد، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء، 138/1)، و(الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، =

النفقة في اللغة تعود إلى مادة (نفق) وتشتمل على حروف النون والفاء والقاف، وهو مصدر الفعل (نَفَق)، وتأتي في اللغة على عدة استعمالات منها:

1- الإنْفَاق: هو مصدر الفعل (أنْفَقَ) بمعنى صرف المال وأفناه، ومنه: أنْفَقْتُ الدراهم.

2- الهلاك: ويستعمل للدابة، تقول: نفقت الدابة، أي هلكت، وفي حديث جابر بن سمرة: (...فنفقت)[1]، أي هلكت.

3- نَفَق بمعنى (راج) ونفقت السلعة نفوقاً، أي راجت رواجاً.

المطلب الثاني: التعريف في الاصطلاح(2)

تعددت عبارات الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للنفقة منها:

1- الإدرار على الشيء بِما بِه بقَاؤه.

2- قُوت وإدام وكِسوة ومسكَن بِالعادةِ.

3- ما بِه قِوام معتَاد حال الآدمي.

4- ما يدفع بِه الإنْسان حاجةَ غَيره مِن غِذَاء وسكَن وملْبس وما يلْحق بها.

5- بذَل كُل ما تَتطَلبه المعيشة بِدونِ تَقْصير ولا إسراف بِحسب حال الطرفَينِ.

6- تَوفير ما تَحتَاج إِلَيه الزوجة مِن طَعام ومسكن، وخدمة ودواء، وإن كَانَتْ غَنيةً.

7- ما يصرفه المرء من مال على زوجته وذوي رحمه وما ملكت يمينه.

8- تكاليف الرعاية الصحية الشاملة للزوجة على قدر الكفاية بالمعروف؛ لحفظ صحتها القائمة ولاستعادة صحتها المفقودة.

155/9-159)، و(ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، 693/3)، و(ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، 378/4)، و(قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، 193/1).

(1) (أخرجه أبو داود في سننه، ج 3/ص 358 حديث رقم: 3816)، و(البيهقي في سننه الكبرى ج 9/ص 356 حديث رقم: 19419)، و(ابن حنبل في مسنده ج 5/ص 104 حديث رقم: 21031). عن جابر بن سمرة : أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها، فأبى فنفقت... إلخ ، قال الألباني: حسن الإسناد. انظر: صحيح سنن أبي داود وضعيفه [3816].

(2) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 871/3-572)، و(العبادي، الجوهرة النيرة، 83/2)، و(، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 572/3)، و(البارعي، تبيين الحقائق، 50/3)، و(ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 188/4)، و(الموسوعة الفقهية 180/5)، و(أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص 106).

9- القيام على مصالح الزوجة من خدمة وغيرها، إذا كانت أهلاً للإخدام، كالتي تُخدم في بيت أبيها، أو كانت مريضة لا تستطيع خدمة نفسها، وكان الزوج موسراً بالعادة: حيث إن الكلمة بالعادة تعني مراعاة حالهما، وموافقة عرف أهل البلد في كل ما ذُكر.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يتضح أن تعريفات الفقهاء المتقدمين قد اتفقت في جوهرها على تحديد النفقة بثلاثة أشياء هي: الطعام، والكسوة، والسكن.

أما الطعام: فهو من غالب قوت البلد، حيث يشمل الخبز والحب والدقيق والشعير واللحم واللبن والزيت والأرز وما يحتاج لإصلاحه كالملح.

وأما الكسوة: فهي ما اعتادت مثيلاتها لبسه مما يتناسب مع حر الصيف وبرد الشتاء، مع مراعاة حال الزوجين في الغنى والفقر.

وأما السكن: فيشمل بيتاً ومرافقه، كالمطبخ والحمام ولوازمهما والغطاء والوطاء.

أما الدواء : فقد أدخله بعضهم ضمن تعريف النفقة، ولم يتطرق إليه بعضهم الآخر، وكان اختلاف العلماء في عَدِّ نفقة الدواء أتكون واجبة أم غير واجبة؟ وظهرت في تعاريفهم لمعنى النفقة وعَدِّ الدواء من بنود النفقة أو خارج عن النفقة.

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي

العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي أن الاستعمال اللغوي العام القائل: الإنْفَاق هو مصدر الفعل (أَنْفَقَ) بمعنى صرف المال وأفناه، وفي الاصطلاح: يراد بالنفقة ما يصرفه المرء من مال على زوجته وذوي رحمه وما ملكت يمينه، فالعلاقة بينهما هو الصرف وبذل المال .

المبحث الثاني: حكم النفقة والحكمة منها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم النفقة

لم يختلف الفقهاء في تناولهم لمسألة نفقة الزوجة في حكمها؛ فهي واجبة بالعموم عند الحنفية[1]

(1) (الحصكفي، الدر المختار 572/3)، و(الفرغاني، الهداية 285/2)، و(السرخسي، المبسوط، 180/5)، و(الكاساني، بدائع الصنائع، 15/4).

والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والزيدية[4] والظاهرية[5]، وقد دل على وجوبها نصوص كثيرة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم، وكذا الإجماع والقياس والمعقول، إلا أنهم اختلفوا في تعيين صفاتها ومشمولاتها.

أولاً: - أدلة وجوب النفقة من القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[الطلاق: 7].

وجه الدلالة: صيغة الأمر في قوله تعالى: (لِيُنْفِقْ)؛ فهو فعلٌ مضارعٌ مسبوقٌ بلام الأمر، والأمر للوجوب ما لم يَرِدْ قرينةٌ تصرفه من الوجوب إلى الندب أو الإباحة، وإذْ لم يرد ما يصرفه عن الوجوب فإنه يفيد أن النفقة للزوجة واجبةٌ على زوجها[6]

2- وقال تعالى: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة:233].

وجه الدلالة :-

أ. نصت الآية على وجوب النفقة للزوجة في حال الولادة، حتى لا يتوهم سقوطها باشتغالها بالنفاس عن استمتاع الزوج.

ب. إن النص على وجوب النفقة للزوجة، وهي تتشاغل بآلام النفاس وإرضاع ولدها عن إمتاع الزوج، دليل على وجوب النفقة لها في حال إمتاعها للزوج من باب أولى[7].

3- وقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) [الطلاق:6]. [8]

(1) البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص782)، و(ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 53/2).
(2) (القَنَّوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، 40/9)، و(الحصني، كفاية الأخيار، ص 441)، و(الماوردي، الحاوي الكبير، 414/11)، و(الروياني، بحر المذهب، 440/11).
(3) (ابن قدامة، المغني، 195/8)، الجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، 229/9)، و(الحنبلي، شرح الزركشي، 3/6).
(4) العنسي، التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب، 258/3)، و(ابن مفتاح، شرح الأزهار، 926/1).
(5) (ابن حزم، المحلي 744/8).
(6) (الخراط، المجتبى من مشكل إعراب القرآن، 1333/4)، و(العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 463/1)، و(الجُديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، ص240)، (السلمي، أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ص 220).
(7) (الماوردي، الحاوي الكبير، 415/11)، و(العِمراني، البيان، 185/11)، و(النووي، المجموع، 237/18).
(8) قيل: معناه: أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وُجْدِكُم، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم)؛ فقراءته لا بد أن تكون مسموعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم فدل ذلك على وجوب النفقة. انظر: (السرخسي، المبسوط، 181/5)، و(ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 519/3).

4- عموم الآيات، وردت الأدلة من الكتاب والسنة بالأمر بالإحسان وفعل المعروف إلى الناس عموماً وإلى الأقربين خاصة، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) [النحل:90]، وقال: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً) [النساء:36].

ثانياً: أدلة وجوب النفقة من السنة النبوية:

1- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[1]؛ فالنفقة تُعدُّ من الواجب على المسلم في إحسان عشرته لأهل بيته وصنع المعروف إليهم.

2- ما رواه حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[2]، **ووجه الدلالة:** التعبير بكلمة "حق"، والحق موضوعٌ حقيقةً للواجب لغةً واصطلاحًا.

4- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3]، **وفيه دلالة** على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه، فإذ لو لم تكن واجبة على الزوج لما أذن لها أن تأخذ بغير علمه.

6- ما ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكد على حق الزوجة في الطعام والكساء في خطبته الشهيرة في حجة الوداع بقوله: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يواطئنَّ فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[4].

---

(1) (أخرجه الترمذي في سننه، ج 5/ص 710 حديث رقم: 3895) عن عائشة وقال : حسن غريب صحيح، و(أخرجه ابن ماجه في سننه ج 1/ص 636 حديث رقم: 1977) عن ابن عباس قال البوصيري في مصباح الزجاجة 117/2: إسناده ضعيف.

(2) (أخرجه أبو داود في سننه ج 2/ص 245 حديث رقم: 2142)، و(ابن ماجه في سننه، ج1/ص 594 حديث رقم: 1850)، و(النسائي في سننه الكبرى، ج 5/ص 375 حديث رقم: 9180)، و(صححه الألباني. انظر الإرواء، 2033).

(3) (أخرجه البخاري في صحيحه، ج 5/ص 2052 حديث رقم: 5049)، و(مسلم في صحيحه، ج 3/ص 1338 حديث رقم: 1714).

(4) (أخرجه مسلم في صحيحه، ج4 /38 – 41 حديث رقم : 1218) من حديث جابر الطويل.

ثالثاً: الإجماع:

وأما الإجماع : فقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب النفقة للزوجة على زوجها إجمالًا من لدُن سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم الناس هذا، إذا توفرت في الزوجة عدة شروط، أهمها أن يكون زواجها صحيحاً، وأن تمكن زوجها من نفسها، وأن تكون صالحة للاستمتاع، وأن يكون زوجها قادراً على الإنفاق عليها- على تفصيل سيأتي بيانه - ولم يخالف في الإجماع على ذلك أحد[1].

وقال بالإجماع ابن المنذر وغيره وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها..."[2].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وقال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي من صدقة التطوع"، **وقال** المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرّفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع"[3].

رابعاً: القياس:

وأما القياس فإن من القواعد المقررة في الفقه أن "مَن حُبِس لِحَقِّ غيره فنفقته واجبةٌ عليه"[4]، وهذا منطبقٌ على الزوجة؛ فإنها محبوسةٌ على زوجها، فَحُقَّ لها النفقةُ جزاء الاحتباس[5].

خامساً: المعقول:

وأما المعقول فمن المعلوم بالضرورة أن كل من يؤدي عملاً لآخر يحق له الحصول على أجر هذا العمل، ولو قيل بخلاف ذلك فسوف تختل العلائق وتفسد الأحوال وتسوء المعاملات؛ فإذا كانت الزوجة تقيم مع زوجها في بيته، وتقوم بما يجب له عليها من حقوق، فلا يتصور إذاً أن يمتنع عن النفقة عليها، وإلا عد مُسخراً وظالماً لها.

---

(1) (ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 55/2)، و(الكاساني، بدائع الصنائع، 16/4)، و(الشيرازي، المهذب، 148/3)، و(النووي، المجموع، 239/18– 240)، و(ابن قدامة، المغني، 321/9)، (ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 227/3)، و(ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 53/2)، و(السرخسي، المبسوط، 180/5).

(2) ذكره ابن قدامة في المغني 195/8.

(3) (ابن حجر، فتح الباري، 498/9).

(4) ابن الهمام، فتح القدير، 420/9)، وقال (الزيلعي، تبيين الحقائق، 51/3): "كُلُّ مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا بِحَقٍّ مَقْصُودٍ لِغَيْرِهِ، أَيْ لِمَنْفَعَةٍ تَرْجِعُ إلَى غَيْرِهِ، كَانَ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ".

(5) (الكاساني، بدائع الصنائع، 16/4)، و(ابن قدامة، المغني 320/9).

ومعلوم أن ما قررته الشريعة الإسلامية بأن كل من كان محبوساً بحقٍ -كالقاضي والعامل- مقصودٍ لغيره من نفع المسلمين كانت نفقته عليه. كما أن منع الزوجة من الاكتساب لحق الزوج في التمكين من الاستمتاع، دون وجوب نفقتها على الزوج هو إهلاك لها لذلك وجبت كفايتها عليه دون غيره[1].

المطلب الثاني: الحكمة من النفقة[2]

"النفقة حق مالي للزوجة، جاءت لرعاية ضَعف المرأة، والزوج عندما ينفق على زوجته وأبنائه يكون من المحسنين، وتحتسب عند الله صدقة"[3]

كما وضحنا سابقاً أن النفقة جزاء الاحتباس، والمرأة بطبيعتها الشرعية والعُرفية محبوسة لمصلحة الزوج بعقد النكاح، ولتربية الأولاد ورعايتهم، فكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه واجبة كالقاضي والعامل والزوجة، وتعد نوعاً من التكافل الأسري؛ فالرجل يعمل خارج البيت، والمرأة في البيت توفر له الراحة، وتكفيه تربية الأولاد وتجهيز الطعام وغيرها من الحاجات، فيكون بذلك التكافل، كما تكون مقابل التمكين من الاستمتاع.

المبحث الثالث: أسباب النفقة وشروطها

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول: أسباب النفقة

اختلف الفقهاء في الأسباب الموجبة للنفقة، فمنهم من جعل النفقة في مقابل الاستمتاع، ومنهم من جعلها في مقابل كونها محبوسة لحق الزوج، وعلى ذلك تحرير موضع النزاع، وتم بناء الرأي الفقهي لكل منهم على أقوال ثلاثة :

القول الأول: سبب وجوب النفقة هو الاحتباس، وهو الوقت الذي يعقد فيه عقد النكاح بأركانه وشروطه؛ لأن

(1) (الكاساني، بدائع الصنائع، (16/4)، و(الزيلعي، تبيين الحقائق، 51/3)، و(ابن قدامة، المغني، (320/9)، و(الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 3/4).

(2) (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص106-107).

(3) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»، (أخرجه مسلم في صحيحه، ج 2/ص 692 حديث رقم: 995). وعن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فَضُلَ شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»، (أخرجه مسلم في صحيحه، ج 2/ص 693 حديث رقم: 997).

النفقة في مقابل الاحتباس فكل من كان محبوساً بحقٍ مقصود لغيره كانت نفقته عليه، **وبه أخذت الحنفية**[1] **فلهذا أسقط بعض العلماء:**

1- نفقة الزوجة المحبوسة، ولو ظُلماً.

2- نفقة الزوجة بسبب سفرها إلى الحج.

3- نفقة الزوجة بخروجها للعمل.

4- نفقة الزوجة بامتناعها عن السفر مع زوجها[2].

القول الثاني: سبب وجوب النفقة هو الاستمتاع وبه أخذت المالكية[3]، وعدُّوا النفقة حقاً مالياً ولا يُعلم منها التمكين من عدمه إلا بدعوتها زوجها للوطء، فمن شروط استحقاق النفقة أن تسلم المرأة نفسها لزوجها، وتمكنه من الاستمتاع على الوجه الذي شرعه الله تعالى له بعقد النكاح الذي استكمل أركانه وشروطه، فلهذا اشترط بعض العلماء لوجوب النفقة القدرة على الاستمتاع، فتجب النفقة على الزوج الحر لزوجته الحرة ما دامت العلاقة الزوجية بينهما قائمة، ولم يكن من قبلها نشوز، وذلك إذا دخلا أو دعيا إلى الدخول أ وكانا جميعاً من أهل الاستمتاع، وهو أن يكون الزوج بالغاً وتكون هي ممن يستمتع أو يمكن وطؤها وإن لم يبلُغ، ووجه ذلك أن الاستمتاع غير متأت منها، فلم تستحق العوض من النفقة، كالمطلقة البائنة.

كما أوجب الفقهاء النفقة للزوجة المدخول بها على زوجها قولاً واحداً، إلا أن تكون ناشزاً[4]،

---

(1) (الحصكفي، الدر المختار، 572/3)، و(السرخسي، المبسوط، 186/5)، و(الكاساني، بدائع الصنائع، 16/4)، و(الزيلعي، تبيين الحقائق، 51/3)، و(أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص281- 282)، و(خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص107).

(2) (ابن قدامة، المغني، 236/8)، و(الكاساني، بدائع الصنائع، 20/4)، و(الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 5/4)، و(العبادي، الجوهرة النيرة، 84/2)، و(الحصكفي، الدر المختار، 577/3)، (الباتري، العناية شرح الهداية، (668/5)، و(الجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، 260/9)، و(الحلبي، مجمع الأنهر، 489/1)، و(النووي، المجموع، 243/18)، و(الأشقر، أحكام الزواج، ص282).

(3) (الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، 119/1)، و(القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، 559/2)، (القرطبي، البيان والتحصيل، 252/2)، و(ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 54/2-55)، و(الحصكفي، الدر المختار، 577/3)، (خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، ص108 – 109).

(4) قال ابن قدامة في المغني 236/8: "معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، فسميت ناشزا فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم، منهم الشعبي وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور، وقال الحكم: لها النفقة، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم، ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها".

=

أما الزوجة التي لم يتم الدخول بها، فتفرض لها النفقة إن كانت ممن توطأ، واشترطوا لذلك بلوغها وبلوغه، **فلهذا أسقط بعض العلماء**[1]**:**

1- إذا بلغ بها المرض إلى الحد الذي لا ينتفع بها زوجها بوجه من الوجوه تسقط نفقتها.

2- المحتضِر غير القادر على الاستمتاع بزوجته من شدة المرض، فلا يُفرض عليه نفقة دون مقابل[2].

القول الثالث: وذهب الشافعية[3] إلى أن الزوجة تستحق النفقة بالتسليم التام.

المطلب الثاني : شروط وجوب النفقة.

هناك شروط لهذه النفقة ينبني عليها تقرير الحكم في أنواعها، فيوجبونها على الزوج أو لا يوجبونها عليه:

1- اليَسار، والقدرة على الإنفاق، إن الحال التي يمر الزوج بها من العسر أو اليسر تؤخذ بعين الاعتبار في قضية النفقة الزوجية، والنفقة واجبة عليه لا ينازع في ذلك أحد. كما سيأتي تفصيل ذلك.

2- حاجتها إليها، على خلاف في تقديره الحاجة .

3- أن من شروط استحقاق النفقة أن تسلم المرأة نفسها لزوجها، وتمكنه من الاستمتاع[4] على الوجه الذي شرعه الله تعالى له بعقد النكاح الذي استكمل أركانه وشروطه، وقد قام العلماء ببحث مسألة وجوب النفقة على الزوجة المريضة بناءً على مدى تأثير مرضها في بذل التسليم لزوجها، ومدى تعارضه مع حق الزوج بالاستمتاع بزوجه، **وذهب العلماء في ذلك إلى مذاهب:**

1- مذهب الحنفية:

أ - يرى مذهب الحنفية أن الزوجة إذا قامت بتسليم نفسها لزوجها ثم مرضت في بيته فلها النفقة؛ لأن التسليم حاصل، وجعلوا المرض الذي ألمَّ بها أشبه بحالها أثناء فترة الحيض،

ولنا، أن النفقة إنما تجب في مقابل تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة، كما قبل الدخول وتخالف المهر؛ فإنه يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة". وانظر: (القنوجي، الروضة، 58/9)، و(السرخسي، المبسوط، 187/5)، و(الحنفي، حاشية ابن عابدين، 575/3)، و(القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، 559/2)، و(النووي، المجموع، 242/18)، و(العبادي، الجوهرة النيرة، 84/2).

(1) (الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 6/4.

(2) (الباتري، العناية شرح الهداية، 668/5).

(3) (الشيرازي، المهذب، 148/3)، و(العِمران، البيان، (190/11)، و(النووي، المجموع، 236/18).

(4) (ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 194/4)، و(الكاساني، بدائع الصنائع، 18/4)، و(خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص107).

إلا أنهم فصلوا في المسألة على نحو ما جاء في الهداية: وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة، والقياس وإن كان لا نفقة لها إذا كان مرضاً يمنع من الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع، لكن وجه الاستحسان أن الاحتباس قائم فإنه يستأنسها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع بعارض، فأشبه الحيض، واعتراض المانع لا يسقط النفقة كالحيض، وقال أبو يوسف: إذا سلمت نفسها إليه ثم مرضت، تجب النفقة لتحقق التسليم، ولو مرضت ثم سلمت نفسها لا تجب، لأن التسليم لم يصح[1].

ب - الذي يستشف من قول الحنفية أنهم أوجبوا النفقة على الزوجة إذا ولدت، لأنها محبوسة لحق زوجها، فعليه أن يتكفل بدوائها وطعامها الذي يصلح بدنها وتستعيض به عما فقدته أثناء الولادة.

2- مذهب المالكية والحنبلية:

أوجبت المالكية والحنبلية[2] نفقة القابلة على الزوج، حتى ولو نزل الولد من رحم أمه ميتاً.

نفقة الزوجة الرتقاء[3] أو القرناء[4]:

أما إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يحول دون استمتاع زوجها، كأن تكون رتقاء أو قرناء، فلا نفقة لها عند الحنفية[5].

وفي الأمراض التي تصيب المرأة من هذه الشاكلة، كالقَرن أو الرتق، أوجبت الشافعية والحنبلية[6] النفقة على الزوج حتى لو كانت زوجته تعاني من مرض كالرتق أو القرن أو غيرهما، يقول الخطيب الشربيني: لا يسقط النفقة عذر يمنع الجماع عادة، كمرضٍ ورتقٍ وقرن... وإن قارنت تسليم الزوجة، لأعذار بعضها يطرأ ويزول وبعضها دائم، وهي معذورة فيها، وقد حصل التسليم الممكن[7].

---

(1) (المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (2/286-287)، وانظر: (الزيلعي، تبيين الحقائق، 53/3)، و(السمرقندي، تحفة الفقهاء، 158/1– 159)، و(خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص108).

(2) (القرطبي، البيان والتحصيل، 465/8- 466)، و(القرافي، الذخيرة، 470/4).

(3) **الرَتْقُ:** الرتقاء التي انسد فرجها حتى لا يستطاع جماعها. **والرَتَق** بالتحريك: مصدر قولك: امرأةٌ رَتقاءُ بيّنة الرَتَقِ، لا يستطاع جماعُها لارْتِتاقِ ذلك الموضع منها. انظر: (الجوهري، الصحاح، 1480/4).

(4) **القرناء:** القرناء من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة، أو لحمة مرتقة، أو عظم، يقال لذلك كله القرن. انظر: (الأزهري، تهذيب اللغة، 88/9)، (الأزدي، جمهرة اللغة، 793/2).

(5) (السرخسي، المبسوط، 192/5)، و(الكاساني، بدائع الصنائع، 20/4)، و(ابن مازة، المحيط البرهاني، 521/3، و(الحلبي، مجمع الأنهر، 485/1، و(الحصكفي، الدر المختار، 574/3).

(6) (الشيرازي، المهذب، 148/3)، و(الشيرازي، المهذب، ص208)، (الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 447/15)، (النووي، المجموع، 240/18)، و(الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 434/3)، (ابن قدامة، المغني،، 78/8).

(7) (الشربيني، مغني المحتاج، 169/5).

المبحث الرابع: تقدير النفقة ومتى يبدأ سريانها

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول: تقدير النفقة

قبل الحديث عن معيار تقدير النفقة، فإن فقهاء الإسلام – على رأي جمهور أهل العلم- أقروا أن الشارع لم يقدر للنفقة على الزوجة مقداراً معيناً، وإنما ألزم الزوج بالإنفاق عليها بما فيه كفايتها، وبما يحقق مقصود العشرة بالمعروف المأمور في شرع الله تعالى، فعند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع، وهذا ما عليه الأمة علما وعملاً، قديما وحديثا. واختلف الفقهاء في معيار تقدير النفقة، ويظهر الخلاف في هذه المسألة جلياً في حال اختلف حال الزوجين، ووجب تقدير النفقة بأن كان الزوج موسراً وزوجه معسرة، أو كان الزوج معسراً وزوجه موسرة، فكيف يتم تصريف المسألة؟ وعلى هذا قولان:

القول الأول: حال الزوج يسراً وعسراً.

القول الثاني: تتنوع بتنوع حال الزوجين وعند تقدير النفقة يستوعب حال الزوج والزوجة معاً[1].

أولاً: القائلون باعتبار حال الزوج يسراً وعسراً عند تقدير النفقة:

عدَّ القائلون من الحنفية[2] والشافعية[3] والظاهرية[4] بهذا الرأي أن نفقة الزوجة حين تقدر يجب أن تكون في مدار حال الزوج الاقتصادية ومقدرته المالية، لا على حال الزوجة أو ما نشأت عليه في بيت أهلها واعتادته في سالف الأيام، بناءً على ذلك فإن أصحاب هذا الرأي يلزمون الزوج إذا كان معسراً بالإنفاق على زوجه بأدنى ما يكفيها من نفقتها بالمعروف، وعلى المتوسط حداً يفوق ذلك بالمعروف، وعلى الموسر ما يفوق ذلك وفق قدرته وطاقته بالمعروف.

واستدلالهم على ذلك بالآتي:

1- قول الله تعالى في سورة الطلاق: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) **[الطلاق: ٧]** وهي حجة قوية لهم فيما ذهبوا إليه.

2- بأن المرأة لما زوجت نفسها من معسر قد رضيت بنفقة المعسرين، فلا تستوجب على الزوج إلا بحسب حاله. ونسبه ابن عابدين والشافعية حينما قالوا بتقدير النفقة، أقروا ضمناً بأن النفقة عند تقديرها لا بد أن تراعي حال الزوج،

(1) (أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، خلاف، ص111-112).
(2) (الكاساني، بدائع الصنائع، 24/4).
(3) (الماوردي، الحاوي، 423/11، و(العِمراني، البيان، 203/11)، (النووي، المجموع، 250/18).
(4) (ابن حزم، المحلى، 88/10).

وذا صرحت كتب الشافعية فعندهم تكون النفقة للموسر في باب الطعام -مثلاً- كل يوم مُدَّين من الطعام، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر مد واحد[1]، وهذا التقدير إنما هو مراعاة لحال الزوج، وفرض للنفقة بموجب إمكاناته، وذلك في غير المسكن حيث روعي في المسكن عندهم حال الزوجة.

ويتفق الظاهرية في مذهبهم مع هذا الرأي الفقهي، فقد قدروا للنفقة على الموسر مقداراً، وعلى المعسر مقداراً آخر، وعلى متوسط الحال من الأزواج نفقة بين هذه وتلك، **يقول ابن حزم الظاهري:** (وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها... على قدر حاله، فعلى الموسر خبز الحواري واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره، والمتوسط على قدر طاقته، والمقل أيضاً على حسب طاقته).

ثانياً: القائلون بالنظر إلى حال الزوجين معاً:

مقتضى القول: أن يتم النظر إلى حال الزوج وحال الزوجة في إعسارهما أو يسارهما، أو يسار أحدهما وإعسار الطرف الآخر، وهو الرأي المفتى به عند الحنفية[2] -على الرغم مما تم ذكره سالفاً-، وهو المعتمد عند المالكية[3] والحنبلية[4].

ومال المالكية إلى هذا الرأي، فهم يعدون تقدير النفقة لازماً بعد اعتبار حال الزوج وحال الزوجة، بل توسع بعضهم ليشمل حال البلد والسعر؛ جاء في كتب المالكية بياناً لمذهبهم: المعتبر في النفقة حال الزوجين، وحال بلدهما وزمنها وسعرها[5]

وقد نقل ابن كثير عن مالك قوله هذا الرأي؛ فقال: ذهب مالك إلى أنها غير مقدرة بالشرع، وأن ذلك راجع إلى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال ذلك إن تنازعا – أي الزوج والزوجة- في قدر ذلك وصفته بحالهما، أي حال الزوجين في يسارهما وإعسارهما، ويسار أحدهما وإعسار الآخر[6].

أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف؛ وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدراً وصفة، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان،

(1) (الشيرازي، المهذب، 150/3)، و(النووي، المجموع، 251/18)، والعِمراني، البيان، 204/11)، و(ابن خليل، التهذيب 332/6).
(2) (الشيخ نظام، وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 547/1–548)، (الكاساني، بدائع الصنائع، 24/4)، و(الحصكفي، الدر المختار، 575/3).
(3) (ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 77/3)، و(الأصبحي، المدونة، 363/2- 364).
(4) (ابن قدامة، المغني، 231/9)، و(المقدسي، العدة شرح العمدة، ص430)، و(المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، 230/9)، و(الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص494).
(5) (ابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 543/5).
(6) ذكر ذلك (ابن رشد في: بداية المجتهد 77/3).

كالشتاء والصيف والليل والنهار والمكان. والحجة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب هي قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهند امرأة أبي سفيان: «**خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1] فاعتبر رسول الله حالها أيضاً، وأذن لها أن تأخذ قدر كفايتها بالمعروف هي وولدها.

وتلخيص الحنبلية في فقههم لهذه المسألة ما ذكره البهوتي في كتاب كشاف القناع، حيث قال: وهي – أي النفقة – مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف حال الزوجين، فيعتبر ذلك الحاكم عند التنازع، فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد ودهنه وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله من الأرز واللبن وغيرهما...وللمتوسطة مع المتوسط والموسرة مع المعسر والمعسرة مع الموسر المتوسط من ذلك عرفاً[2].

في رأي من قال بالمذهب الأول -وهو اعتبار حال الزوج على وجه الخصوص- يجب عليه نفقة الموسرين بالمعروف إذا كان موسراً، وتلزمه نفقة المعسرين بالمعروف إذا كان معسراً.

أما في نظر من قال بالمذهب الثاني، فهو ملزم بأداء نفقة أدنى من نفقة الموسرات وأوسع من نفقة المعسرات قولاً واحداً.

الترجيح:

عند التحقيق في أقوال العلماء وما استندوا إليه، فإن الراجح – فيما نرى– هو القول بالرأي الثاني، وهو تقدير النفقة بعد النظر في حال الزوجين معاً، وذلك لأن النظر في حالهما أولى من تقدير النفقة باعتبار حال أحدهما دون الآخر. والأخذ بالرأي الثاني أكثر وجاهة من سابقه لأن التقدير للنفقة باعتبار حال الزوجين يكون أقرب لتحقيق العشرة بالمعروف، التي جعلها الله تعالى جامعاً لحال الزوجين على أقسط الوجوه وأعدلها، وإذا توهم أحد بالتعارض الذي قد ينشأ بين قول الله تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ) [الطلاق:7] وبين حديث رسول الله لهند زوج أبي سفيان بأن تأخذ ما يكفيها بالمعروف، فإن الجواب يأتي واضحاً صريحاً، والجمع بين النصوص مقدم على الترجيح عند التعارض الظاهري، وفي ذلك يقول الحنفية في ردهم على من استدل بالآية الكريمة: نحن نقول بموجب هذه الآية، فالزوج المعسر يكلف بالإنفاق على زوجته بقدر وسعه، والباقي يكون ديناً لها في ذمته فيعطي زوجه الموسرة ما يقدر عليه نظراً لحاله، ويبقى حقها في استيفاء نفقة الموسرات ديناً في ذمته.

اختلاف العلماء في أصل التقدير للنفقة من عدمها.

اختلف العلماء أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة في مسألة كون النفقة مقدرة أو غير مقدرة، وكان اختلافهم يدور حول رأيين:

(1) سبق تخريجه.

(2)(البهوتي، كشاف القناع، 460/5–461). وانظر: (ابن قدامة، المغني، 233/9)، (الفرغاني، الهداية، ص494)، و(ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 114/2).

الرأي الأول: أن النفقة غير مقدرة بالشرع، لأن المقصود من النفقة الكفاية، وذلك مما تختلف فيه طباع الناس وأحوالهم، ويختلف باختلاف الأوقات أيضاً ومن ثَم؛ تم فرضها على الزوج وفق المعروف في البلد الذي يقيم فيه الزوجان، وإلى هذا الرأي مال الحنفية(1)، والمالكية(2)، ورجحه أصحاب أحمد(3).

الرأي الثاني، فيقضي بتقدير النفقة للزوجة حيث جعلوا للنفقة مقداراً معيناً موزعاً على إمكانية الزوج واستطاعته المالية، على موسر لزوجته كل يوم مدان طعام، ومعسر مد، ومتوسط مد ونصف. وهو ما ذهب إليه الشافعي(4).

سبب الخلاف(5):

وسبب ما ذهب إليه الجمهور من العلماء -عدا الشافعي- هو أن النصوص وردت دون تخصيص، فلم يرد في أي منها تقدير لقيمة النفقة ومقدارها، فجعلوا العرف مناط تحقيق العدل فيها.

ثمرة الخلاف في المسألة:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في وقت ثبوت النفقة في ذمة الزوج، فعند الحنفية والمالكية والحنبلية لا تثبت النفقة في ذمة الزوج إلا إذا حددت من خلال تراضي الزوجين عليها، أو من خلال إصدار القاضي حكماً، فلو رفعت زوج دعوى نفقة على زوجها تقول فيها إن زوجها لم ينفق عليها منذ سنة، واستكملت الإجراءات القضائية التي تجعل الدعوى صحيحة وحكمت المحكمة لها بصحة الدعوى فإنها تحكم لها بالنفقة من حين رفع الدعوى لا من حين امتناع الزوج عن إعطائها نفقتها(6).

أما عند الشافعية: فإن ثبوت النفقة في ذمة الزوج يكون من حين امتناعه عن إعطائها نفقتها، لا من حين رفع الدعوى، لأن النفقة عندهم مقدرة محددة(7).

---

(1) (الكاساني، بدائع الصنائع، 22/4)، و(السمرقندي، تحفة الفقهاء، 160/2).

(2) (ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 77/3).

(3) (الفرغاني، الهداية، ص 494، الكافي 231/3-232).

(4) (الماوردي، الحاوي، 423/11)، و(العِمراني، البيان، 203/11- 204)، و(النووي، المجموع، 250/18– 251)، و(الشيرازي، المهذب، 150/3)، و(القيرواني، التهذيب، 332/6).

(5) (السرخسي، المبسوط، 182/5)، (الكاساني، بدائع الصنائع، 23/4)، (ابن قدامة، المغني، 231/9- 233، و(ابن مازة، المحيط البرهاني، 528/3).

(6) (السرخسي، المبسوط، 181/5– 184)، و(ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 237/3).

(7) (العِمراني، البيان، 190/11)، و(النووي، المجموع، 238/18)، و(السرخسي، المبسوط، 184/5)، و(الكاساني، بدائع الصنائع، 25/4).

الترجيح :

للقول الأول وجاهته، وبخاصة في هذا العصر، وهو ما تقتضيه الحكمة في سد حاجة الزوجة، فالراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جعل النفقة غير مقدرة بمقدار معين، لئلا يحصل الإضرار بالزوج أو بالزوجة، وإنما جاء الشرع لرفع الحرج ودفع المشقة؛ كما هو معلوم من الدين بالضرورة.

كيف تقدر النفقة[1]؟

على الزوج أن يقوم بنفسه بالإنفاق على زوجته، فيحضر لها ما تحتاج إليه من طعام وكسوة، وأن يهيئ لها مسكناً لائقاً، ويكفيها الأمور الضرورية لحياتها وما تستقيم به معيشتها، فهذا هو الأصل في الإنفاق على الزوجة، وتعرف هذه الطريقة بِالتمكين.

كما أن المعروف بين الناس أن الزوج والزوجة يعيشون في كنف الأسرة، مع أولادهم، فهم يشتركون جميعاً في تناول الطعام الموجود في البيت، ويتشاركون في الإفادة من مقتنيات البيت، وهذا هو ما تقتضيه المعاشرة الزوجية بالمعروف والإحسان، من غير فرض للنفقة بمقدار معين على الزوج، لكن إذا حدث خلل ما في طريقة إيصال النفقة إلى الزوجة، أو علمت الزوجة من زوجها تقصيراً في توفير متطلباتها مع قدرته عليها، فإن الحديث يتوجه إلى اعتبار النفقة بالفرض، والنفقة المفروضة تكون بإحدى هاتين الطريقتين:

الأولى: التقدير الرضائي[2]:

وهو أن يتراضى من له النفقة (الزوجة) ومن عليه النفقة (الزوج) على مقدار معين من النفقة نقوداً أو أعياناً وهي ما تسمى لدى الفقهاء (بطريقة التمليك).هذه الطريقة إنما تكون في حال تقصير الزوج في الإنفاق على زوجه، فتتوجه إليه الزوجة بطلب نفقتها، فإن أداها إليها بحسب ما تستحق فقد برئت ذمته من النفقة، وإن رفض، تتوجه الزوجة إلى المحكمة لترفع الأمر إلى القاضي حتى يفرض لها نفقة على زوجها، على وجه تكون فيه مالكة لقدر النفقة، وهي التي تتولى الإنفاق على نفسها منها. وإذا نظر القاضي في دعواها، واستطاعت هي تأكيد أقوالها بمصادقة الزوج على ما في الدعوى، أو قيام بينة تساند دعواها، فإن القاضي يحكم لها بالنفقة على زوجها بجميع أنواعها.

يقول ابن نجيم: إذا فرض القاضي النفقة، فالزوج هو الذي يلي الإنفاق، إلا إذا ظهر عند القاضي مطلُه،

(1) (السرخسي، المبسوط، 181/5– 182)، و(الكاساني، بدائع الصنائع، 23/4- 24)، و(العِمراني، البيان، 205/11 وما بعدها)، و(ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 232/3-233)، و((خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص111

(2) (ابن مازة، المحيط البرهاني، 528/3 (الكاساني، بدائع الصنائع، 26/4- 27 (ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 234/3 ، (ابن قدامة، المغني، 231/9 (خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص116).

فحينئذ ؛ يفرض النفقة ويأمره ليعطيها لتنفق على نفسها نظراً لها، فإن لم يعط حبسه ؛ ولا تسقط عنه النفقة[1]، والنفقة إذا قُدرت، وتم تمليكها للزوجة، فهذا لحقِّها، أما إذا رفعت الزوجة دعوى بتملك النفقة وزوجها ينفق عليها بالمعروف، ولا يبخل عليها بنفقتها، فلا نفقة لها.

هذا ما يسمى الاعتبار المبني على العدل، وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها، فهذا يكفي، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم، ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها إليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف.

والصحيح في هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة، ولا يجب تمليكها ذلك كما تقدم، فإن هذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبني على العدل.

الثانية: التقدير القضائي[2]

وهو أن يقدر القاضي النفقة ويحكم لها نقوداً أو أعيانا. هذه الحالة تكون عند رفع الأمر إلى القاضي، حيث تطلب الزوجة نفقة لها على زوجها، ولا يتم التراضي بين الزوجين على مقدار معين للنفقة، ففي هذه الحالة يقوم الحاكم بفرض مقدار للنفقة على الزوج يلزمها بالمعروف، فتقدير الحاكم النفقة والكسوة يكون عند التنازع فيها، كما يقدر مهر المثل إذا تنازعا فيه، وكما يقدر مقدار الوطء إذا ادعت المرأة أنه يضرها، فإن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر، وعلى القاضي قبل فرض النفقة لها أن يراعي مجموعة من الاعتبارات، كأسعار القوت والكسوة في البلد، فلا يحكم إلا عن دراية تامة بما يقدره، فلا يحكم بالنفقة جزافاً، أو قياساً على حالة أخرى دون التمحيص والتدقيق في كل حالة بما يصلح لها، وفي ذلك العدل كل العدل.

إن القرار القضائي الصادر بإلزام الزوج بنفقة زوجه لا يحمل على مدة معينة، بل هو ملزم للزوج ما دام النكاح قائما؛ فمثلاً لو قدر القاضي نفقة بمقدار معين على شخص، وفرضها عليه شهرية أو سنوية، فلا ينقضي هذا الحكم بانتهاء الشهر أو السنة، بل يبقى سارياً ما بقي الزواج قائماً بين الزوجين.

وإذا حدث بعد ذلك غلاء في الأسعار أو رخص يضر بقدر النفقة الممنوحة للزوجة، يتم تعديل النفقة بعد ذلك وفق القانون الذي أجاز التعديل في مقدار النفقة لوجود الحاجة إليه.

---

(1) (ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 198/4).

(2) (ابن مازة، المحيط البرهاني، 528/3)، و(الكاساني، بدائع الصنائع، 26/4- 27)، (الشيخ نظام، وآخرون، الفتاوى الهندية، 547/1)، و(محمد الأسيوطي، جواهر العقود، 172/2)، و(خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص116 – 117).

المطلب الثاني: متى يبدأ سريان النفقة[1]

وإن كان الأصل في هذه المسألة هو أن يفرض القضاء للزوجة نفقتها على زوجها من اليوم الذي منعها فيه النفقة، ولو امتد إلى سنوات، فكل ما وجب في ذمة الزوج وجب عليه أداؤه، وهذا هو "الحكم ديانة". وفرض النفقة قانوناً يكون من حين مطالبة الزوجة لزوجها بدفع النفقة، فإذا استكملت إجراءات رفع الدعوى نظر القاضي فيها وألزم الزوج بدفع النفقة إن منعها عن زوجه، ويقدرها القاضي من يوم رفع الطلب، وله تعيين أيام أو أسابيع أو أي مدة يراها القاضي لفرض النفقة على الزوج سلفاً.

وجدير بالذكر هنا، أنه في حالات الوفاق بين الزوجين ترضى الزوجة بما يقسمه لها زوجها من النفقة، فهي مطالبة بالصبر على حاله عند العسر كما يسرها حاله عند الغنى، ولكن يبقى حقها في مطالبته بنفقة تكفيها مؤونتها في أنواع النفقة التي ذُكرتْ سابقاً إذا أجحف الزوج بحقها ولم يؤد إليها نفقتها التي تستحقها، هذا لا يتنافى مع حديث هند الذي سمح لها بموجبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها حتى من دون علمه، فمن حق المرأة أن تنال كفايتها من النفقة، وهو أولى من رفع الأمر إلى القضاء، فإن استطاعت الزوجة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف ودون إسراف وتبذير فقد نالت حقها، وهو أخف ضرراً من رفع الأمر إلى القضاء لما قد يعقب ذلك من تشاحن وبغضاء بسبب الإنفاق رغم أنف الزوج، وما في ذلك من تدخل في شؤون الأسرة.

غير أن حق مطالبة الزوجة بنفقتها لا يحجبه حال الزوج، فإن كان الزوج موسراً وضن عليها بالنفقة أو لم يعطها من النفقة ما يكفيها وأولادها جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفرض لها حقها ويلزم زوجها بأداء ما عليه تجاهها، ولو سلبت المرأة حق رفع الدعوى أمام المحاكم لعاشت في ضنك ومشقة وهلاك محدق، فإذا طلبت الفرض من القاضي فإنه يقوم عليه مقدار الكفاية، بالدراهم أو الدنانير، ويفرض عليه ذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة أخذ العرف السائد بعين الاعتبار، فمع أن النفقة تجب على الزوج من حين العقد فإن العرف السائد في بلد ما أو زمان ما له حظه من التأمل والتدبر، فإذا كان أهل بلد معين لا ينفقون على الزوجة إلا حين انتقالها إلى بيت الزوج فإن هذا الأمر يتم من خلال تفاهم الفريقين وتراضيهما عن الأمر، فإذا تراضيا فلا مانع من العمل بالعرف السائد، والشاعر يقول:

وَالْعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارُ ... لِذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ [2]

(1) (السرخسي، المبسوط، 181/5 – 184)، و(ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 237/3)، و(العِمراني، البيان، 190/11)، و(النووي، المجموع، 238/18)، والسرخسي، المبسوط، 184/5)، و(الكاساني، بدائع الصنائع، 25/4).
(2) (الحصكفي، الدر المختار، 147/3).

رأي القانون[1]:

في المادة السبعين من مواد قانون الأحوال الشخصية يتبين للقارئ أن النفقة التي هي من حق الزوجة تسقط لعدم مطالبتها من تاريخ منعه النفقة عنها، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي.

الفصل الثاني:

أنواع الدواء للزوجة، وحكم نفقة الدواء للزوجة ورأي القانون اليمني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع دواء الزوجة، وحكم نفقة الزوجة المريضة .

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول: أنواع دواء المرأة اعتباراً بالغاية وحكم كل نوع [2]

نفقة دواء الزوجة ذاتها على أنواع خمسة بالنظر إلى الغاية من دواءها ولكل نوع حكمه، وهي كالآتي:

1- نفقة الدواء الوقائي للزوجة، وهي ما تحتاجه مما ينفق على نظافتها، أو سلامة جنينها، أو تحصينها من الأمراض ونحو ذلك، وهي واجبة على الزوج .

2- نفقة ولادة الزوجة وتبعاتها من تغذية خاصة بها ونحوها، وهذه وجوبها على الزوج هو الراجح فيه .

3- نفقة دواء مرض الزوجة إذا ابتليت به، والنظر الفقهي المعاصر متوجه في الجملة إلى إيجابها على الزوج في ظل المعطيات الطبية المعاصرة على تفصيل سيأتي بيانه .

4- نفقة دواء عقم الزوجة باعتبار العقم ليس مرضا مؤلما، إذا طلبتها الزوجة وأمكن الدواء، فالذي يظهر الوجوب على الزوج؛ تحقيقا لمقصد الشارع في الإنجاب وكثرته.

5- نفقة التأمين الصحي على الزوجة فيها شمولية غالبا لأنواع دواء الزوجة المتقدمة، وفق نهج معاصر محمود، فمتى كان هو الأنفع والأصلح في دواءها لهما بلا محظور شرعي فيه فإن القول بالوجوب على الزوج هو الأظهر في هذا.

---

(1) قانون الأحوال الشخصية.

(2) (السنيدي، د. فهد، نفقه دواء الزوجة، العدد السادس عشر، جمادى الآخرة/رمضان 1434هـ/2013م).

هذه هي أبعاد الموضوع وعناصره الأساسية.

المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة المريضة التي منعها المرض من النُّقلة مع الزوج .

وفيه فرعان:

الأول: نفقة الزوجة التي أصابها المرض قبل الزفاف:

للفقهاء في حكم نفقة الزوجة المريضة التي منعها المرض من النُّقلة مع الزوج قبل الزفاف ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إذا منع المرض الزوجةَ من النُّقلة مع الزوج قبل الزفاف لم تَجِب لها عليه النفقةُ؛ وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفيةِ[1]، والمالكيةِ[2]، والحنابلةِ[3]. **وذلك استدلالاً بالآتي[4]:**

1- أن النفقةَ تجب للزوجة مقابلَ تسليمِ نفسِها للزوج حقيقةً أو حكماً، ولم يتحقق ذلك فلم تجب.

2- أن النفقةَ مقابل التمكين، فإذا عدِم لم تَستحقَّ ما في مقابله.

3- أن تَعذُّر الاستمتاع جاء لمعنى من جهة الزوجة.

المذهب الثاني: إذا منع المرض الزوجةَ من النُّقلة مع زوجها قبل الزفاف لَم تسقُط نفقتُها، وهذا ما ذهب إليه الحنفيةُ[5] في ظاهر الرواية، والشافعيةُ[6] وذلك استدلالاً بالآتي[7]:

1- أن المرض هو ما حالَ بينها وبين الانتقالِ مع زوجها فهي معذورةٌ به.

2- أن عدم النُّقلة لم يكن بتقصير من جهة الزوجة .

3- رجاء برئِها من المرض.

المذهب الثالث: لا تجب النفقةُ للزوجةِ المريضة، إلا إذا انتقلت إلى بيت الزوج برضاه، وإلا فله ردها، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسفَ من الحنفية[8]. **وذلك استدلالاً بالآتي:**

---

(1) (الكاساني، بدائع الصنائع، 19/4)، (ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 197/4)، والحصكفي، الدر المختار، 575/3).

(2) (الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، 497/1)، و(الجذامي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 604/2).

(3) (المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 280/9).

(4)(الكاساني، بدائع الصنائع، 19/4)، و(الحصكفي، الدر المختار، 575/3).

(5) (الكاساني، بدائع الصنائع، 19/4)، و(الحصكفي، الدر المختار، 575/3).

(6) (الغزالي، الوسيط، 215/6).

(7) (الغزالي، الوسيط، 215/6)، و(الحصكفي، الدر المختار، 575/3).

(8) (الكاساني، بدائع الصنائع، 19/4)، و(الحلبي، مجمع الأنهر، 489/1- 490)، (خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص107– 109).

1- عدم تحقّق التمكين الموجب للنفقة؛ لوجود المانع، وهو انشغالُ المحلِّ بالمرض.

2- عدم صحةِ التَّسليم من جهة الزوجة.

الترجيح:

يترجح لي سقوطُ نفقةِ المريضة غير القادرة على الانتقال مع الزوج لما يلي:

1- أن النفقةَ مقابل التمكين من الاستمتاع، فإذا عدم لم تستحقَّ ما في مقابله.

2- أن التقصير لم يأتِ من جهة الزوج.

3- عدم التسليم أصلاً لا حقيقةً ولا حكماً من جهةِ الزوجة؛ لذلك لم تستحقَّ النفقة.

الفرع الثاني: نفقة الزوجة التي أصابها المرض بعد الزفاف:

اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة التي أصابها المرض بعد الزفاف:

المذهب الأول: عدم سقوطِ نفقةِ الزوجة إذا أصابها بلاء يمنع الجماع من مرض ونحوه كالرتق والقَرن بعد الزفاف، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاءِ من الحنفيةِ [1] والمالكيةِ [2] والشافعية [3] والحنابلةِ[4].

الأدلة:

استدلَّ الجمهور على وجوبِ النفقةِ للزوجةِ المريضةِ بعد الزفاف بما يلي:-

1- أن الاستمتاع بها غير منعدم بالكلية، فهي إن لم تصلح للوطء تصلح لمقدماته.

2- حصولُ التسليم الممكِّن من الاستمتاع.

3- يمكن الانتفاع بها من بعض الوجوه كحفظ البيت والمتاع ومؤانسةِ الزوج.

4- أن ما أصاب الزوجةَ من مرضٍ أو بلاءٍ يمنع الجماع لم يكن بتقصيرٍ من جهتها وإنما هو ابتلاء من الله .

4- أن أحكام الزواجِ وحقوقَه مبنيةٌ على الديمومة، و مرض الزوجةِ أمر عارض يرجى لها منه البرء غالباً.كالحيضِ والنفاس، فلا يسقطُ ما هو دائم بما هو عارض احتراماً للعِشرة..

10- أن الزوجةَ معذورةٌ في الامتناع؛ لأن في تمكينها للزوج من الوطْءِ ضرراً عليها.

(1) (السرخسي، المبسوط، 192/5).
(2) (الكاساني، بدائع الصنائع، 20/4).
(3) (العِمراني، البيان، 193/11)، (النووي، المجموع، 240/18).
(4) (ابن قدامة، المغني، 285/9).

12- أنها معذورةٌ بالمرض في الامتناع عن الزوج بخلاف الناشز.

13- أن القولَ بحرمانِ المرأة من النفقة بسببٍ عارضٍ يمنع الجماع يجعلها في قَلَق دائم.

فصَل فقهاء الحنفيةِ[1] في هذه المسألة على النحو التالي:

إذا انتقلت المرأةُ من بيت زوجها لبيت أبيها للتمريض فإما أن يطالبها الزوج بالعودة، أو لا.

أولاً: إذا لمِ يطالبها الزوج بالعودة لم تسقط نفقتها، **واستدلوا على ذلك بما يلي :**

1- أن ذهابها إلى بيت أبيها لا يعد نُشوزاً.

2- عدم امتناع الزوجةِ عن العودة عند الطلب.

ثانياً: إذا طالبها الزوج بالعودة :

فإما أن تكون غير قادرةٍ على العودة، ولو محمولة على آلة، أو قادرة.

1- إن كانت غير قادرةٍ على العودة لا تسقطُ نفقتُها عن الزوج، واستدلوا على ذلك بأن عدم قدرتِها على إجابةِ طلب الزوج بالعودة لا يعد نُشُوزاً؛ لأنها معذورةٌ في ذلك بسبب المرض.

2- وأما إن كانت قادرةً على العودة، فامتنعت منها فإما أن يكون امتناعها بحق أو بغير حق.

أ. الامتناع عن العودة بحق: كالامتناع لقبض المهر المعجل، فلا تسقط نفقتها؛ واستدلوا على ذلك بعموم أدلةِ حق الزوجةِ في الامتناع عنِ الزوج لقبض المهر المعجل.

ب. إذا امتنعت عن العودة مع القدرة بغير حق: سقطت نفقتها واستدلوا على ذلك، بأن امتناعها عن العودة إلى بيت الزوج مع القدرة عليها، دون مبرر شرعي يعد نشوزاً.

مذهب الشافعية في المسألة[2]:

ذهب الشافعية إلى أن الزوج ملزم بنفقة زوجه، سواء مرضت عنده أو جاءته مريضة قبل تسليم نفسها إليه، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان معللاً ما ذهبوا إليه إنه وجد التمكين منها لاستمتاع الزوج بها، وما تعذر عليه من هذا الاستمتاع فهو بسبب لا تنسب فيه إلى التفريط، ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه.

المطلب الثالث: حكم نفقة الزوجة المريضة إذا دعت الزوج للدخول بها

(1) (الحصكفي، الدر المختار، 575/3)، (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 575/3)، و(العبادي، الجوهرة النيرة، 86/2) (الحلبي، مجمع الأنهر، 489/1).

(2) (العِمراني، البيان، 193/11)، و(النووي، المجموع، 240/18).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إذا دعت الزوجةُ المريضةُ زوجها للدخول وجبت عليه نفقتها، و هذا ما ذهب إليه الحنفيةُ فيما عليه الفتوى[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3].

الأدلة:

استدلَّ الجمهور على وجوب النفقة للزوجة المريضة بدعوتها الزوج للدخول بما يلي[4]:

1- وجود التمكينِ من الاستمتاع من بعض الوجوه، فإنها وإن تَعذَّر وطْؤُها لم يتعذر الاستمتاع بها بغيرِ وطْء، كما في الحائض والنُفَساء، والصائمة صوم رمضان.

2- أن النفقة تجب بالعقد مع عدم الامتناع من التسليم، أو دعوةِ الزوجِ للدخول، وقد تم ذلك.

3- عدم التقصير من جهة الزوجة في حقِّ الزوج.

4- أن المرض غالباً ما يبرأ منه، فهو متوقع الزوال.

المذهب الثاني: عدم وجوبِ النفقة للزوجة بدعوتها الزوج للدخول، إلا إذا انتقلت برضاه، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية في قولٍ مرجوح[5].

الأدلة:

استدلَّ أبو يوسفَ على عدم وجوبِ النفقة للمريضة بدعوتها الزوج للدخول إلا إذا انتقلت إليه برضاه بما يلي[6]:

1- عدم تحقّق التمكين الموجب للنفقة؛ لوجود المانع وهو انشغالُ المحلِّ بالمرض.

2- عدم صحةِ التسليم من جهةِ الزوجة.

(1) (الكاساني، بدائع الصنائع، 19/4)، و(الحلبي، مجمع الأنهر، 489/1-490).
(2) (الشافعي، الأم 96/5 -97)، و(الماوردي، الحاوي، 437/11 وما بعدها)، و(الروياني، بحر المذهب، 459/11 وما بعدها).
(3) (ابن قدامة، المغني، 228/8)، و(ابن تيمية، المحرر في الفقه، 115/2)، و(الحنبلي، شرح الزركشي، 18/6).
(4) (ابن قدامة، المغني، 228/8)، و(الروياني، بحر المذهب، 459/11 وما بعدها).
(5) (الكاساني، بدائع الصنائع، 19/4)، و(الحلبي، مجمع الأنهر، 489/1- 490)، (العبادي، الجوهرة النيرة، 86/2).
(6) (الكاساني، بدائع الصنائع، 19/4)، و(الحلبي، مجمع الأنهر، 489/1- 490).

المذهب الثالث: وقد فصل فيه المالكيةُ كما يلي[1]:

عدم وجوب النفقة لها بدعوتها الزوج للدخول، إذا بلغ بها المرض حد الإشراف على الموت، أما إذا كان المرض شديدا ولكن لَم يبلُغ حد الإشراف على الموت، **ففيه رأيان:**

الأول: وجوب النفقة لها بدعوتها الزوج للدخول.

الثاني: لا تجب لها عليه النفقة.

الأدلة:

استدل المالكيةُ على عدم وجوبِ النفقة للمريضة المشرفة على الموت بدعوتها الزوج للدخول بما يلي[2]:

1- أن الزوجةَ التي لا يمكن الانتفاع بها بسبب شدة مرضِها أشبهت الزوجةَ الصغيرة في عدم إطاقة الوطْء، فلا تجب لها النفقة حكم نفقة الزوجة مع تعذر الاستمتاع بها.

2- أن دعوةَ الزوجةِ للزوج بالدخول لغو؛ لأن الدخولَ بها وعدمه واحد، فهي في حكم الميتة.

3- أن النفقة تجب في مقابل التمكين من الاستمتاع، ولم يوجد لعدم قدرة الزوج على الاستمتاع بها، فلا تجب.

وأما إن كان مرضها خفيفاً فتجب لها عليه النفقةُ بدعوتها الزوج للدخول استدلالاً بالآتي:

1- أن المرض الخفيفَ غير مانع من الاستمتاع الذي تجب في مقابله النفقة.

2- أن أحكام الزواج وحقوقه مبنيةٌ على الديمومة، والمرض عارض كالحيض والنِّفاس.

3- لا يسقطُ ما هو دائم بما هو عارض احتراماً للعِشرة.

4- أن المرض يرجى البرء منه.

5- عدم التقصيرِ من جانب الزوجة.

6- أنها تخدم الزوج وتُؤنسه.

الترجيح:

يترجح لي وجوب النفقة للزوجةِ المريضة بدعوتها الزوج للدخول، وذلك لما يلي:

1- وجود التمكين من الاستمتاع بها من بعض الوجوه، كالحائض والنفساء.

(1) (القرافي، الذخيرة، 465/4)، و(ابن المواق، التاج والإكليل، 541/5)، و(الدسوقي، حاشية الدسوقي، 508/2)، و(الخرشي، شرح مختصر خليل، 183/4).
(2) (القرافي، الذخيرة، 465/4)، و(الخرشي، شرح مختصر خليل، 183/4).

2- أن المرض يرجى البرء منه، وهو غير دائم غالباً.

3- عدم التقصير من جانب الزوجة؛ لأن المرض قَدر اللهِ عليها.

4- أن النفقةَ تجب بالعقد مع عدم الامتناع عن التسليم، أو دعوةِ الزوجِ للدخول، وقد تم ذلك.

المبحث الثاني: حكم نفقة الدواء للزوجة

نفقة دواء الزوجة مسألة ليس فيها نصوص خاصة، وإنما هي مسألة اجتهادية وللعرف فيها اعتبار مع اشتراطهم بعدم المحظور الشرعي في ذات الدواء، وللعلماء في وجوب الدواء للزوجة قولان:

القول الأول: عدم وجوب الدواء[1]:

بعد اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة على الزوج اختلفوا في أنواع النفقة الزوجية، فحَصَرَهَا جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنبلية[5] والظاهرية[6] أن على الزوج النفقة في الطعام والشراب والكسوة والسكن والخادم على تفصيلٍ بينهم في شروط وجوبها[7]، ولا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم[8] وفاصد[9] وثمن دواء، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال،

(1) (الشافعي، الأم 337/8)، و(العبادي، الجوهرة النيرة، 84/2)، و(الشيرازي، المهذب، 151/3)، والعِمراني، البيان، 208/11)، (القِنَّوجي، الروضة، 50/9)، و(النووي، المنهاج ص385)، (الشيرازي، المهذب، ص207)، و(ابن قدامة، المغني، 233/9)، (ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 233/3)، و(الحصكفي، الدر المختار، 575/3)، و(الشيخ نظام، وآخرون، الفتاوى الهندية، 549/1)، و(ابن المواق، التاج والإكليل، لمختصر خليل، 545/5)، و(الخرشي، شرح مختصر خليل، 187/4)، و(ابن الرفعة، كفاية النبيه، 174/15)، و(ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 575/3)، و(الأشقر، أحكام الزواج، ص280–281).

(2) (العبادي، الجوهرة النيرة، 83/2 – 84)، و(ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 192/4)، و(الشيخ نظام، وآخرون، الفتاوى الهندية، 549/1).

(3) (ابن حزم، المحلى 744/8).

(4) (الشيرازي، المهذب، ص207)، و(الشيرازي، المهذب، 151/3- 152)، و(الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 5/10 وما بعدها).

(5) (ابن قدامة، المغني، 233/9)، و(ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 233/3)، و(ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع 141/7، وما بعدها).

(6) (العبادي، الجوهرة النيرة، 83/2 – 84)، (الشيخ نظام، وآخرون، الفتاوى الهندية، 549/1).

(7) (الماوردي، الحاوي 418/11 وما بعدها)، و(النووي، المجموع، 259/18 وما بعدها)، والسرخسي، المبسوط، 181/5)، (الحصني، كفاية الأخيار، 275/2)، و(الدردير، الشرح الصغير، 734/2)، (ابن قدامة، المغني، 233/9).

(8) **الحجام:** من حجم يحجم فهو حاجم، والحجام من احتراف الحجامة، وهي مص الدم أو القيح من الجرح . انظر: (قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء ص175).

(9) **الفصد:** بفتح الفاء مصدر فصد، شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي، والفاصد من يقوم بذلك. انظر: =

وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها -كالابن والأب ومن يرثها من أقاربها-، وكذا لم يدخلوا في نفقة الزوج الواجبة ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه؛ لأن ذلك من الزينة فلا يجب عليه، كشراء الحلي -إلا أن يريد منها التزين به-؛ لأنه هو المريد لذلك، أو قطع رائحةٍ كريهةٍ منها، أي يلزمه ما يُرَادُ لقطع رائحةٍ كريهةٍ منها؛ إلا أنهم نصُّوا على شمولها عددًا من الإجراءات الطبية الوقائية للحفاظ على بدن الزوجة وصحتها ووقايتها على وجهٍ مستمرٍّ مما قد يؤذيها أو يضرها أو يسبب لها التعب والإجهاد؛ حيث أوجبوا خدمتها ونفقة من يؤنسها عند الحاجة إلى ذلك، وكذلك توفير أدوات التنظيف والطهارة اللازمة لبدن الزوجة والمسكن.

ومما يجب على الزوج "مؤونة نظافتها من الدهن لرأسها والسدر والصابون وثمن ماءِ شربٍ ووضوءٍ وغسلٍ من حيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ ونجاسةٍ وغسلِ ثيابٍ وكذا المشط وأجرة القيمة ونحوه وتبييض الدست وقت الحاجة إليه؛ لأن ذلك يُرَادُ للتنظيف؛ كتنظيف الدار المؤجرة. ولا يجب عليه -أي الزوج - الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاصد"[1].

كما استثنى الفقهاء – رحمهم الله – من ذلك أجرة القابلة وفي هذا قال الخراشي في المختصر[2]: "المشهور أن أجرة القابلة – وهي التي تولد النساء – لازمة للزوج؛ لأن المرأة لا تستغني عن ذلك كالنفقة أي في ولد لاحق بالزوج، ويجب للزوجة عند الولادة ما يصلح لها مما جرت به العادة ولو مطلقة بائناً، ومع أنهم أوجبوا إنفاق الزوج على القابلة ؛ فإنهم لم يوجبوا على الزوج أجرة الطبيب ولا أجرة الحجامة، وعللوا ذلك بأنها من المؤن التي تندر، والزوج ملزم بما لا بد منه للزوجة كالطعام والشراب".

كما أوجب بعض المالكية[3] في حال مرض الزوجة في غير الولادة، أن على الزوج أن يقوم بتوفير الطعام الذي يعينها في مرضها ويكفيها، كأن يكون المرض بحاجة إلى نوع خاص من الأغذية للبرء منه.

الأدلة:

استدل القائلون بعدم وجوب دواء الزوجة على الزوج بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

(قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء ص346).

(1) (العِمراني، البيان، 207/11 – 208)، و(النووي، المجموع، 255/18)، و(النووي، المنهاج، ص385)، و(ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 233/3)، (الدسوقي، حاشية الدسوقي، 511/2)، و(المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، 392/4)، و(الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 430/3)، وابن الملقن، تحفة المحتاج، في شرح المنهاج، 312/8)، (الشربيني، مغني المحتاج، 159/5)، (ابن تيمية، المحرر في الفقه، 114/2)، و(البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص618- 619)، (ابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 545/5 – 546)، و(الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 17/10- 18).

(2) (الخرشي، شرح مختصر خليل، 185/4 – 186).

(3) (الخرشي، شرح مختصر خليل، 185/4).

فمما احتجوا به من القرآن:

1- قول الله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ)[الطلاق:7].

ووجه استدلالهم: أن الله عز وجل أوجب على الزوج النفقةَ المستمرةَ لزوجته، ونفقةُ الدواء من الأمور العارضة؛ فلا تدخل بذلك في النفقة الواجبة.

2- عموم قوله سبحانه وتعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء:19].

3- قوله تعالى: (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) [الأحزاب:50].

4- وقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) [الطلاق:6].

5- فوجوب إسكان الزوجة يدل عليه القرآن، ويستفاد من الأحاديث التي ورد فيها نهي النساء عن أن يخرجن من بيوتهن إلا بإذن أزواجهن أنهم احتجوا به لإيجاب سكنى الزوجة على قدر طاقة زوجها، فأخذ منه ابن قدامة أنه إذا وجبت السكنى للمطلقة فالتي في صلب النكاح أولى[1].

قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن السكن للاستتار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع، لأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة.

أدلتهم من السنة النبوية:

1- قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2].

وجه الاستدلال: فيه دلالة على وجوب إنفاق الزوج على زوجته بالمعروف ووردت النفقة فيه محصورة في الرزق والكسوة لأنهما تتجددان.

1- ما ورد تأكيد وجوب النفقة في الرزق والكسوة فيما أجاب به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن معاوية حين سأله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذ اكتسيت[3].

2- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[4].

الأدلة العقلية:

1- أن الله عز وجل أوجب على الزوج النفقةَ المستمرةَ لزوجته، ونفقةُ الدواء من الأمور العارضة؛

(1) (ابن قدامة، المغني، 200/8).
(2) سبق تخريجه.
(3) سبق تخريجه.
(4) أخرجه الترمذي في سننه ج 3/ص 468 حديث رقم: 1163، ابن ماجه في سننه ج 1/ص 595 حديث رقم: 1851.

فلا تدخل بذلك في النفقة الواجبة، وعللوا ذلك بأنه ليس من الحاجات الضرورية المعتادة.

2- لأن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تُرَادُ لإصلاح الجسم؛ فلا تلزم الزوج باعتبار أن عقد النكاح إنما هو على منفعة بُضْعِ المرأة؛ فلا يلزم الزوجَ إصلاحُ الجسم كما لا يَلزمُ المستأجرَ إصلاحُ ما انهدم من الدار.

القول الثاني: وجوب الدواء:

وجوب تحمل الزوج لنفقات دواء زوجته وهو قول الزيدية[1]، وبه أخذت معظم القوانين العربية، ومنها القانون اليمني[2] على تفصيل سيأتي بيانه[3].

الأدلة:

استدل القائلون بوجوب تحمل الزوج لنفقات دواء زوجته بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: أدلتهم من الكتاب:

1- عموم قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء:19]، وقوله تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ)، فليس في المعاشرة بالمعروف أن تمرض المرأة فلا يأتي لها بطبيب و لا يدفع له أجرة، وقد قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة:228] فالصحيح وجوب ذلك عليه. ولا شك أن معالجة الزوجة إن مرضت وتأمين الدواء لها من المعاشرة بالمعروف، فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج.

2- وقوله تعالى: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة:233] نص في نوع من أنواع النفقات إذ الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه والرزق يشمل ما ذكرناه، وأجرة الدواء وثمن الدواء داخل في الرزق.

3- وقوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ)[الطلاق: 7].

وأما إيجاب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه -أي على الزوج لزوجته- هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها.

ثانياً: أدلتهم من السنة:

1- دلالة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك

(1) (ابن المرتضى، البحر الزخار 388/3).

(2) ما ورد في المادة رقم (66) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا ما يلي: "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف...".

(3) انظر ص49 المبحث الثالث: رأي القانون اليمني في نفقة الزوجة.

بالمعروف»[1]، فظاهره أن ذلك غير مختص لمجرد الطعام والشراب، بل يعم جميع ما يحتاج إليه، فيدخل تحته الفضلات (الكماليات) التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يحصل التعذر بمفارقتها أو التضجر أو التكدر، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال بما فيه الأدوية ونحوها.

2- هذا الإنفاق يؤجر عليه الزوج أجراً عظيماً، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» [2].

3- وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله»[3].

4- ما ورد عن أبي مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة»[4].

5- وعن سعد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» [5] أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة ومن ذلك الأدوية ونحوها.

ثالثاً: المعقول:

1- أن الحاجة إلى الدواء قد لا تقل عن الحاجة للطعام والشراب.

2- عصرنا الحاضر صار الدواء من الأمراض من جنس الضروريات التي لا يكاد يستغني عنها إنسان، وذلك لكثرة الأمراض وتراجع المناعة وتلاحق التلوث البيئي. ومما يؤيد هذا أن الفقهاء الذين لم يلزموا الزوج بأجرة الطبيب قالوا: "لو مرض القريب وجب أجرة الطبيب على قريبه[6]، فالزوجة مثله، ولا فرق مؤثر هنا. فالظاهر أن قول الفقهاء المتقدمين في هذه المسألة كان مراعيا لظروف عصرهم وعرفهم وعاداتهم، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: ويظهر لدي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى الدواء، لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم،

---

(1) سبق تخريجه.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه ج 2/ص 692 حديث رقم: 995.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه ج 2/ص 692 حديث رقم: 994.
(4) أخرجه البخاري في صحيحه ج 1/ص 30 حديث رقم: 55.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه ج 3/ص 1007 حديث رقم: 2591، مسلم في صحيحه ج 3/ص 1252 حديث رقم: 1628.
(6) (الزركشي، خبايا الزوايا، ص395).

أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى الدواء كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم[1].

3- أن عقد النكاح في عصرنا الحاضر يقتضي إلزام الزوج بمعالجة زوجته، فأما إذا اشترط الدواء في العقد فلا إشكال في وجوبه لقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) الآية [المائدة:1]، وأما إذا كان العقد مطلقا فإنه يجب تفسيره بما يتعارف عليه الناس في الزمان والمكان، والناس قد تعارفوا في زماننا هذا على أن الزوج يتكفل بنفقة دواء زوجته، فمن تزوج امرأة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله فمقتضى هذه الصيغة إلزام الزوج بما يلزمه به العرف السائد في بلده، لأن الكتاب والسنة قد أحالا على العرف، فهذا هو موجب العقد المطلق.

4- أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة. وقديما أيضا، كانت المرأة محجوبة في منزلها، فإذا مرضت عليها أن تتحمل أوجاعها بمفردها، فإما أن تشفى من تلقاء نفسها، وإما أن تموت؛ حيث كان يُحرَّم على الطبيب أن يكشف عليها، أو يلمس جسدها، وهذا يخالف العقل، ومنافي للروح الإنسانية .

5- عدم النظرة الواقعية لعدم وجوب نفقة الدواء على الزوج . ولنفترض أن امرأة أصيبت بمرض معين أقعدها الفراش فصارت عاجزة عن القيام بخدمة زوجها، وهنا نجد أن الزوج يتخلى عنها ويرفض دواءها لأنه غير ملزم بنفقتها -والفقهاء لن يلوموه على ذلك!!- وهذا الموقف السلبي يتناقض مع القرآن، الذي يقول: (وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) فأين ذهب الفقهاء بالمودة والرحمة؟ بل هو موقف في منتهى القسوة، ويتناقض مع الإنسانية والحس الإنساني، فالوحوش نفسها لا تفعل ذلك، فهذا الفهم المغلوط للزواج يختزل المرأة ببُعدها الجسدي فقط، وينفي عنها -وعن العلاقة الزوجية- أي بُعد روحي أو عاطفي أو إنساني، ويجعل من الزواج مجرد عقد إذعاني يستمتع فيه الرجل بكل امتيازاته، وتُحرم فيه المرأة من أبسط حقوقها (الدواء)، وينزع عنها صفتها الإنسانية؛ بل يهبط بها إلى مرتبة أدنى من الحيوانات؛ لأن الحيوانات تعطف على بعضها.

6- من الواضح أن بعض الفقهاء فهموا الزواج على أنه "عقد"، مثل عقود البيع والشراء، بل هو عقد "نكاح" يدفع الزوج ما عليه من مهر ونفقة مقابل استمتاعه "جنسيا" بزوجته، ومقابل منحِهِ الأولاد وتربيتهم، وتوفير الراحة والطعام له، وتلبية حاجاته... فإذا ما عجزت الزوجة لأي سبب من الأسباب عن القيام بهذه المهام، فإن الزوج حينها يكون معفياً من النفقة، وبوسعه اللجوء للطلاق أو الزواج من أخرى أو غير ذلك، وهنا نجد أن العلاقة قائمة على المصلحة والمنفعة، فإذا انتفت المنفعة اختل العقد. وبينما يقول الله سبحانه في كتابه العزيز: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)[الروم21] يقول الفقهاء شيئا آخر لا علاقة له بالآية الكريمة؛ فالله عرَّف لنا الزواج بأنه اقتران وسُكنى قائم على المودة والرحمة، أي على الحُب والعطف، وهو حُب مشترك متبادَل (بَيْنَكُمْ)، لكن الفقهاء فسروا الأمر انطلاقا من موروثهم الثقافي ومن البيئة الصحراوية التي أنتجته.

(1) (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 110/10).

7- الرد على القائلين بعدم إلزام الزوج بمداواة زوجته وعللوا اجتهادهم بأن المراد من التداوي إصلاح الجسد، فلم يلزم به الزوج مثل عدم إلزام المستأجر للدار إذا وقع منها شيء يحتاج إلى إصلاح بأن إصلاح الجسد فيه حفظ للنفس وهذا الحفظ من الضرورات الشرعية، وليس هناك أقرب للزوجة من زوجها حال مرضها؛ لأن في حفظ نفسها منفعة له فيما هو واجب له بحكم علاقتهما الزوجية والغرم بالغنم، فضلاً لما في حفظ نفسها من منفعة وحفظ لولده فيما يحتاج إليه من إرضاع وتربية، فقياس مرضها على ما يقع من الدار المستأجرة قياس يتعارض مع حفظ نفسها، وهو أيضاً قياس لا يتفق مع واقع حالنا في هذا العصر ومع أسس العلاقة الزوجية.

8- أن "حسن المعاشرة" اسم جامع للعديد من اللطائف والفضائل التي تجمع بين الزوج وزوجته، والأصل فيها الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقول الله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [النساء: 19]. وفي هذا أمر من الله عز وجل للأزواج أن تكون العلاقة بينهم وبين زوجاتهم قائمة على حسن الصحبة، لما يؤدي إليه ذلك من السكينة والمحبة، وهو ما بيَّنه الله عز وجل في آية أخرى بقوله: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم:21].

قال الإمام القرطبي في تعليقه على الآية الأولى: استدل علماؤنا بقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) على أن المرأة إذا كان لا يكلفها خادم واحد عليه أن يخدمها قدر كفايتها كابنة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد وإن ذلك هو المعاشرة بالمعروف[1].

وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[3]. وقد أشرنا إلى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع عن حق الزوجات على أزواجهن.

وأما المعقول

1- دلالة مأخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أما تغيب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت مريضة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه**»[4]، فثبت بهذا أن تمريض الزوج زوجته هو عمل رسول الله

(1) (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 97/5).
(2) سبق تخريجه.
(3) (أخرجه مسلم في صحيحه، ج 2/ص 1091 حديث رقم: 1469).
(4) (أخرجه البخاري في صحيحه، ج 3/ص 1139 حديث رقم: 2962).

صلى الله عليه وسلم ودأب الصحابة مع زوجاتهم، وأنه يتقدم سائر ما تحتاجه الزوجة في غير حال مرضها.

2- أن عدم حسن المعاشرة يقتضي عقلاً الشقاق وانعدام السكينة وسوء العلاقة وما يفضي إليه ذلك من العداوة، وانعكاس ذلك كلّه على الولد، وهذا ليس من حكمة الزواج الذي أراده الله سكينة وطمأنينة للزوجين وولدهما، فما دامت هذه مقاصد الشريعة من الزواج حساً ومعنى فهل يكون من حسن المعاشرة والمحبة أن يرى الزوج زوجته مريضة في بيته وتحت طاعته ويمتنع عن مداواتها؟!

3- إن الله تعالى أمر الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف فقال: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[النساء:19]، فهل يكون من المعروف أن يترك أحد زوجته مريضة فلا يهتم بصحتها؟! وهل من حسن العشرة أن ينفق عليها في حال صحتها، فإذا مرضت أرسلها إلى أهلها حتى تُشفى؟!

4- ولقد دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأزواج إلى ملاطفة نسائهم والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن، كما دعا النساء إلى حسن تبعل أزواجهن، فبيّن عليه الصلاة والسلام أن أعلى رتبة في الخير وأحق الناس بالاتصاف بها من كان خيراً لأهله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً**»[(1)]، وقال: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[(2)]، فأفاد أن الأهل هم الأحق بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر، وهذا يحصل إذا كان اعتناء الأزواج ببنية زوجاتهم كاعتنائهم بصحتهن، وهو ما كان يقوم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه إذا مرضت إحداهن؛ فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس، اشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»[(3)].

5- أن دواء المرض قد يكون في حالات معينة أهم من الطعام، فقد يصبر الجائع عن الطعام فترة من الوقت لكنه قد لا يستطيع الصبر على المرض، وعندئذ لا يكون للطعام معنى في حال المرض، وإذا كان الفقهاء – رحمهم الله – يقولون بحق الزوجة في خادم يخدمها – وهذا أشد وطأة على الزوج – فمن باب أولى أن يكون لها حق التداوي من المرض، وإلا نكون قد أخذنا بخلاف الأولى، ونعطي الكثير ونمنع القليل.

(1) (أخرجه الترمذي في سننه، ج 3/ص 467 حديث رقم: 1162)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(2) سبق تخريجه.
(3) (أخرجه البخاري في صحيحه، ج 5/ص 2168 حديث رقم: 5411)، و(النسائي في سننه الكبرى، ج 6/ص 251 حديث رقم: 10848).

6- بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعظم نفقة الرجل أجراً، ما ينفقه على أهله في قوله عليه الصلاة والسلام: دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك[1]، ففيه تقديم إنفاق الرجل على أهله على الإنفاق في سبيل الله وعلى الإنفاق في الرقاب وعلى التصدق على المساكين. ومعلوم أن الإنفاق على أحد لا يكون إلا لدفع الضرر عنه، وأي ضرر يصيب الزوجة أكبر من أن تمرض مرضاً قد يكون سببه كثرة اشتغالها في بيتها، أو يصيبها في أثناء حملها أو بعد ولادتها؟! لاشك أن هذا الضرر لا يمكن دفعه بسوق الطعام أو الملبس إليها وإنما يمكن دفعه بالدرجة الأولى بالفحوص الطبية واستعمال الأدوية فتشفى بإذن الله.

7- ثم إن الفقهاء أوجبوا النفقة للزوجة إذا مكنت زوجها من نفسها قبل مرضها، ولم يسقطوا نفقتها بمرضها، فحكى ابن القيم قوله:"لو تعذر من المرأة الاستمتاع لمرض فتطاول وأعسرت بالجماع، لم يمكن الزوج من فسخ النكاح، بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع إعسار زوجته بالوطء" [2]، من أجل هذا كان اللازم أن يختار الزوج من نفقة زوجته ما يقيم عودها ليستمتعا يبعضهما بعضاً، وأن ما تحتاجه المرأة في مرضها أن تتناول الدواء لا الطعام وحده، لأن المرء إذا مرض يفقد شهية الأكل حتى يشفى وهنا تتقدم نفقات الدواء على الإطعام، لأن الغاية من الإنفاق على الزوجة حفظ نفسها وهذا واجب، ومن لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

8- أن الشرع ترك أمر تقدير النفقة إلى العرف، وقد تعارف الناس وساروا على أن الرجل كما ينفق من أجل إطعام زوجته وإسكانها وإلباسها، فإنه ينفق من أجل تطبيبها، وما من شك أن أهل العرف يذمون الزوج القادر وينكرون عليه إذا أهمل زوجته المحتاجة إلى الدواء.

9- أنّ مسألة عدم إيجاب نفقة دواء الزوجة ليست من مسائل الاتفاق بين الفقهاء المتقدمين، فقد قال بعض الفقهاء بوجوبها، جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل[3] -فقه مالكي-: "عن ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: عَلَيْهِ أَجْرُ الطَّبِيبِ وَالْمُدَاوَاةِ"، ومن المعلوم أن الفتاوى تتغير بتغير الأحوال، قال ابن القيم رحمه الله: فَإِنَّ الْفَتْوَى تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ[4]، وذلك راجع إلى حال الطب في زمانهم فلم تكن علومه قد بلغت مبلغاً كبيرا فكانت إفادة التداوي مجرد احتمال وليس قطعا أو ظنا غالبا، أما وقد وصلت علوم الطب في زماننا هذا المبلغ، فالقول بوجوب التداوي حيث يغلب على الظن نفعه ويتحقق الضرر بتركه هو الراجح حينئذ،

(1) (أخرجه مسلم في صحيحه، ج 2/ص 692 حديث رقم: 995).
(2) (ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 464/5).
(3) (المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، 392/4).
(4) (ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 157/4).

وهذا قول كثير من العلماء المعاصرين فالأقرب أن يقال ما يلي: أن ما عُلم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه، فهو واجب.

سبب الاختلاف

يظهر من خلال ما أورده الفريقان من أدلة أنهم شركاء فيها، فالأدلة التي احتج بها جمهور الفقهاء في المسألة هي الأدلة نفسها التي احتج بها الزيدية ومن سار على رأيهم فحصر الجمهور ما تشمل النفقة فيما ورد ذكره فيها فاختصت عندهم بالطعام واللباس والسكنى بينما أخذ الفريق الثاني منها أنها غير مختصة بذلك فقط، وأنه يدخل فيها كل ما تقوم به حياة الإنسان من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ودواء ونحو ذلك.

الترجيح

وبعد النظر في هذه الآراء، فإن ما يترجح لدينا -والله تعالى أعلم بالصواب- أن المسألة اجتهادية وللعرف فيها اعتبار، فمن قال بوجوب تحمل الزوج لنفقات دواء زوجته وهو قول الزيدية[1] ومن سار على رأيهم وهذا قول وجيه يؤيده عموم النصوص الواردة بالإنفاق على الزوجة بالمعروف وحسن معاشرتها بالمعروف أيضاً، وقد مشت معظم قوانين الأحوال الشخصية على هذا الرأي، وأفتى به جماعة كبيرة من أهل العلم المعاصرين، كما أن الإسلام حينما فرض النفقة أوجب على الزوج أن يتكفل بالحاجات الأساسية للزوجة، والزوجة محبوسة لحقه، فكان عليه أن يسد خلتها فيما تحتاجه من طعام وشراب ودواء، فالدواء حاجة ماسة في حياة الإنسان، لا يمكن الاستعاضة عنها ؛ وإلا فسد الجسم فمن حق الزوجة على زوجها مداواتها من المرض، ودفع أجرة طبيبها، سواء كان مرضها عارضاً أو مزمناً، **وهذا مبني على قاعدتين:**

الأولى: قاعدة النفقة، وهذه القاعدة شاملة لكل ما هو ضروري لحاجة الزوجة من الطعام والكساء. ولما كان التداوي يعد إصلاحاً للجسد فقد اقتضى هذا وجوبه على الزوج لما فيه من حفظ للنفس، وهذا الحفظ من مقاصد الشريعة الضرورية؛ لأن في حفظ نفس الزوجة منفعة لزوجها فيما هو واجب له بحكم علاقتهما الزوجية، نفضلاً بما فيه من منفعة لولده فيما يحتاج إليه من إرضاع وتربية.

القاعدة الثانية: ما يجب للزوجة من حسن المعاشرة، وقد أمر الله بذلك في كتابه في قوله عز وجل: (...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...) وكما أمر بذلك رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس من حسن المعاشرة أن يرى الزوج زوجته وهي مريضة في بيته ويمتنع عن مداواتها، وبه معنى التكافل الحق والمعاشرة بالمعروف.

والأحكام الشرعية المتعلقة بالحياة بين الزوجين لا تؤخذ بطريقةٍ يبحث فيها كلٌّ من الزوجين عن النصوص الشرعية التي تبيِّن حدود حقوقه وواجباته أو تجعله دائمًا على صوابٍ والطرفَ الآخر على خطأٍ؛ بحيث يجعل الدين وسيلةً للضغط على الطرف الآخر وجَعْلِهِ مُذعِنًا لرغباته من غير أداء الواجبات التي عليه

(1) (ابن المرتضى، البحر الزخار، 388/3).

هو؛ فالحياة الزوجية مبناها على السكن والرحمة والمودة ومراعاة مشاعر كلٍّ من الطرفين للآخر أكثر من بنائها على طلب الحقوق، وفِقه الحياة والخلق الكريم الذي علمنا إياه رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقتضي أن تتقي الزوجةُ اللهَ تعالى في زوجها وأن تَعْلَمَ أن حُسنَ عشرتها له وصَبْرَها عليه بابٌ من أبواب دخولها الجنة، وعلى الزوج أيضًا أن يراعي ضَعفَ زوجته ومشقة خدمتها طوال اليوم للبيت والأولاد، وأن يكون بها رحيمًا، وأن لا يُحَمِّلَهَا ما لا تطيق، فبهذه المشاعر الصادقة المتبادَلَةِ يستطيع الزوجان أداءَ واجبهما والقيامَ بمراد الله تعالى منهما، وسَحْبُ ما هو عند القضاء إلى الحياة غير سديدٍ؛ قال تعالى في كتابه الحكيم: (يُؤْتِي الحِكمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)[البقرة: 269].

والفهم لنصوص الجمهور مستنبطٌ من إيجابهم نفقةَ الدواء والتداوي من بعض الأمراض والأحوال على تفصيلٍ بينهم في ذلك كما سبق بيانه، كما يظهر من نصوصهم في هذا الباب أن تحديد النفقة ومشتملاتها يرجع فيه إلى العرف بشروطه، ومراعاة الأعراف وتغير الزمان عند النظر في هذا النوع من النفقة مستحسنًا ضرب المثل لهذا النوع من النفقة في هذا الزمان بالتأمين الصحي المكفول للعامل لا بالدار المستأجرة؛ ولنا وقفةٌ عند هذا الأمر الذي ينبغي النظر إليه من خلال ما طرأ على حياة الناس من تغيّر، وليس هذا الفرع بالشيء الثابت الذي لا يتأثر بالعوامل الإنسانية السائدة، فإنه إذا كان الزوجان في مجتمعٍ أو بيئةٍ أو دولةٍ تكفل للعامل والشغّال قدرًا من الرعاية الصحية تحت اسم إصابة العمل أو المرض أثناء الخدمة؛ فيتكفل صاحبُ العمل ببعض نفقات الدواء أو كلها؛ فإنه ليس من المعروف أن يُضرب المثل هنا بإجارة الدار مع الفارق بين الزوجة والدار، والأقرب إلى التشبيه أن يكون المثل إنسانيًّا؛ فيُضرب المثل بالعامل فإنه أَوْلَى.

ويرجع فيه أيضًا إلى ما هو دائمٌ دون ما هو عارضٌ؛ والأمراض عوارض؛ لا ترتّب لها، ولا تعدّ من الأطوار التي يقع عليها أدوار النشوء؛ فلم يَرَ الشرعُ اعتبارَها.

ومراعاةُ المستمر من النفقة دون العارض منها على ما ذهب إليه الجمهور راجعةٌ إلى استيعاب إحداهما الأخرى، ولعل في ذلك تفسيرًا لعدم إيجابهم نفقة الدواء على الزوج تجاه زوجته باعتبار المرض عارضًا يسيرًا تحصل نفقة التداوي منه بما يفضل من النفقة المستمرة؛ إذ كان هذا المعنى واضحًا لديهم؛ حيث أباحوا للزوجة حال مرضها أن تأخذ مِن النفقة المستمرة التي يوفرها الزوجُ ما تتداوى به باعتبار ذلك عارضًا ولا كلفةَ فيه زائدة على حدود النفقة المعتادة.

وعلى هذا التحقيق يتجه القول بشمول النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته تكاليفَ دواءها؛ فهذا هو المتفق مع مقاصد التشريع التي أسس عليها جمهورُ الفقهاء كلامَهم، وهو المناسب لواقع الناس اليوم؛ فالغالب في أمراض هذا الزمان أنها: إما عارضةٌ تحتاج من النفقة ما لا تستوعبه النفقة المعتادة، أو مزمنةٌ مستمرةٌ لا تستوعبها النفقة المعتادة أيضًا، ودواءها حينئذٍ يُنزَّل منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ إن لم يكن أَوْلَى من ذلك جميعًا؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على مثل هذه الأمراض.

هذا، بالإضافة إلى أن كثيرًا مِن النساء المتزوجات في عصرنا هذا قد خرجن إلى العمل، باذِلاتٍ دُخُولَهُنَّ في نفقة البيت والأولاد الواجبة أصالةً على الزوج، وليس من العدل أن تَبذُلَ المرأةُ مالها في النفقة، حتى إذا مرضت لا تجد مَن يُنفق على دواءها.

وبناءً على ما سبق: فإن تكاليف دواء الزوجة من دواءٍ وأجرة طبيبٍ داخلةٌ ضمن النفقة الواجبة شرعًا على الزوج تجاه زوجته تبعاً لقدرة الزوج المالية يُسْرًا أو عُسْرًا، وتُنَزَّلُ هذه النفقة منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ إن لم تكن أَوْلَى من ذلك جميعًا؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على المرض، وهذا ما عليه العمل في القانون اليمني[1] وهو الموافق لمقاصد الشرع الشريف، وفيه عرفانٌ لفضل الزوجة التي لا تألو جهدًا في خدمة زوجها والعكوف على تربية الأولاد.

من خلال تتبع الآراء الفقهية للعلماء يظهر لي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى الدواء، لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى الدواء كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت ؟! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية. وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض ؟!

- ولعل ما كان يحكم اجتهاد بعض الفقهاء واقع الحال في أزمنتهم، فلم تكن الأمراض على نحو ما هي عليه في العصر الحديث، ولم يكن الدواء آنذاك يتعدى الفصد[2] أو الحجامة[3] أو الكي[4] الذي يقوم به في الغالب الرجال. ومن المحتمل أن معظم التداوي آنذاك يتمثل في اختيار أنواع من الأطعمة للمريض ومن هو في حكمه فمثلاً ذكر بعض الفقهاء أن من حق الزوجة حال ولادتها الحصول على أنواع معينة من الطعام. وأما ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم شمول النفقةِ الواجبةِ الدواءَ وأجرةَ الطبيب: فإنما قرروه في واقعٍ مختلفٍ عن واقع الناس اليوم، ومِن المعلوم أن تغيُّر الزمان يترتب عليه في الغالب تغيُّرٌ في الأعراف والعادات ومِن ثَمَّ الاحتياجات؛ فلَم تكن الأسقامُ والأمراضُ منتشرةً في القرون الأولى على النحو الذي نراه في زماننا هذا، ولم يكن دواءها يحتاج إلى تكاليف وإنفاقٍ مثل ما هو الواقع الآن، بل كان المرض في أزمانهم عارضًا في الغالب،

(1) ما ورد في المادة رقم (66) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا ما يلي: "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف...".

(2) **فصد: الفَصْدُ:** قَطعُ العُروق. وافتَصَد فلانٌ: قَطَعَ عِرقَه ففَصَدَ. انظر: (الفراهيدي، العين، 102/7)، و(الأزهري، تهذيب اللغة، 104/12).

(3) **الحجامة:** حرفة الحجام، وهي مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس . انظر: (قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص175).

(4) **الكي:** بفتح الكاف وتشديد الياء مصدر كوى، إحراق الجلد في مواضع معينة بجسم حارق للتداوي. انظر: (قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص386).

يتأتَّى دواءه بما هو متوفرٌ من أطعمةٍ ونباتاتٍ وأعشابٍ وعناصر في البيئة المحيطة، وكان من خبرة النساء ومما يميزهن عن الرجال تداول هذه الأشياء وتعلم التداوي والتطبيب بها، حتى إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلغت في ذلك مبلغًا عظيمًا؛ كما وصفها بذلك عبدُ الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء رضي الله عنهم؛ فقال: "ما رأيت أحدًا أعلم بفقهٍ ولا بطِبٍّ ولا بشِعرٍ من عائشة رضي الله عنها"، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرشد إلى الغسل من الحُمَّى؛ فيقول: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**»[1]، وغير ذلك كثيرٌ مما يدل على طبيعة التداوي وآلِيَّتِهِ في تلك الأزمان.

المبحث الثالث: رأي القانون اليمني في نفقة الزوجة

جعلت معظم قوانين الأحوال الشخصية نفقات دواء الزوجة -إذا مرضت- واجبة على الزوج مثلما يجب عليه طعامها ولباسها ومسكنها، وقد أفتى به جماعة كبيرة من أهل العلم المعاصرين. ومن القوانين القائلة بذلك ما ورد في **القانون اليمني المادة رقم (66) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية** ما يلي: "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف...".

والقول بوجوب إنفاق الزوج على دواء زوجته هو ما اختارته التشريعات القانونية المعاصرة في الديار المصرية ومعظم البلاد الإسلاميَّة؛ فقد **نصَّت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (25)** لسنة 1920م على أنه: "تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلَّمت نفسها إليه ولو حُكْمًا حتى لو كانت موسرةً أو مختلفةً معه في الدين، ولا يَمنعُ مرضُ الزوجةِ مِن استحقاقها للنفقة، وتشملُ النفقةُ الغذاءَ والكسوةَ والسكنَ ومصاريفَ الدواء وغيرَ ذلك بما يقتضي به الشرع".

وجاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى **من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (25) لسنة 1920م** المعدل بالقانون (100) لسنة 1985 أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف الدواء. وصرحت مذكرته الإيضاحية بأن هذه الفقرة جاءت بما ذهب إليه مذهب الزيدية(31).

وجاء في المادة (71) من قانون الأحوال الشخصية السوري أن النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم. وجاء في الفصل الثامن عشر ومائة من مدونة الأحوال الشخصية المغربية أن نفقة الزوجة تشمل السكنى والطعام والكسوة والتمريض بالقدر المعروف وما يعتبر من الضرورات في العرف والعادة.

وجاء في **المادة (78) من قانون الأسرة الجزائري** أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والدواء والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضرورات في العرف والعادة.

(1) (أخرجه البخاري في صحيحه، ج 5/ص 2162 حديث رقم: 5391)، و(مسلم في صحيحه، ج 4/ص 1732 حديث رقم: 2209).

وجاء في المادة (22) من قانون الأسرة الليبي رقم (10) لسنة 1984م أنها تشمل السكن والطعام والكسوة والدواء وكل مقومات الحياة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين بعد الدراسة الفقهية المقارنة لنفقة دواء الزوجة، ومقارنتها بالقانون اليمني، مع التطرق لعدد من القوانين العربية تلخصت النتائج والتوصيات بالآتي :-

النتائج والتوصيات :

(1) كرَّم الإسلام المرأة ورفع من شأنها وأوصى بها وأولاها من الحقوق ما يحقق لها سعادتها وتستقيم به حياتها، ويشعرها بقيمتها ومكانتها، ويتناسب مع طبيعتها وفطرتها، ويتوازن مع مسؤولياتها وواجباتها، ويعينها على القيام بوظيفتها .

(2) إن النفقة هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من الطعام والكسوة والسكن والخدمة والدواء وما يتطلبه المنزل من مستلزمات الحياة المختلفة.

(3) تجب النفقة للزوجة على الزوج بشروط، الأول: صحة النكاح، الثاني: تمكين الزوجة نفسها من الزوج تمكيناً تاماً، الثالث: عدم نشوزها.

(4) إن تقدير النفقة يكون باعتبار حال الزوجين، لأنه أقرب إلى تحقيق العشرة بالمعروف التي جعلها الله تعالى جامعاً لحال الزوجين على أقسط الوجوه وأعدلها.

(5) وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية لأن الإسلام حينما فرض النفقة أوجب على الزوج أن يتكفل بالحاجات الأساسية للزوجة، والزوجة محبوسة لحقه، فكان عليه أن يسد خلتها فيما تحتاجه من طعام وشراب ودواء، فالدواء حاجة ماسة في حياة الإنسان لا يمكن الاستعاضة عنه وإلا فسد الجسم، ومن حق الزوجة على زوجها مداواتها من المرض، ودفع أجرة طبيبها، سواء كان مرضها عارضاً أو مزمناً.

المصادر والمراجع

1. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن، (المتوفى: 628هـ)، (1424هـ/2004م)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
2. ابن المرتضى، أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مكتبة اليمن. صنعاء.
3. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (1406هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط، دار حراء، مكة المكرمة.
4. ابن المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، (1416هـ/1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية.
5. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر.
6. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (المتوفى: 652هـ)، (1404هـ/1984م)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط3، مكتبة المعارف. الرياض.
7. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة. بيروت.
8. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: 595هـ)، (1395هـ/1975م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.
9. ابن سيده، أبو الحسن علي علي بن إسماعيل، (2000م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
10. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، 1412هـ-1992م، حاشية ابن عابدين المسماة «رد المحتار على الدر المختار»، ط2، دار الفكر، بيروت.
11. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، (1414هـ/1994م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية.
12. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المقدسي (المتوفى: 620هـ)،

(1417هـ-1997م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط3، عالم الكتب. الرياض – السعودية.

13. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (المتوفى: 751هـ)، (1415هـ/1994م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة. بيروت- مكتبة المنار الإسلامية. الكويت.
14. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
15. ابن مَازَة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، (1424هـ/2004م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
16. ابن مفتاح، عبد الله بن مفتاح، شرح الأزهار.
17. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى، (المتوفى: 711هـ)، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر. بيروت.
18. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
19. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا. بيروت.
20. الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (المتوفى: 370هـ)، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
21. الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، (المتوفى: 880هـ)، (1417هـ-1996م)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
22. الأشقر، عمر سليمان، (1424هـ-2004م)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط3، دار النفائس.عمان. الأردن.
23. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
24. البخاري، محمد بن إسماعيل، (المتوفى: 256هـ)، (1407هـ/1987م)، صحيح البخاري، ط3، دار ابن كثير. اليمامة. بيروت.
25. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)،

المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية. مصطفى أحمد الباز. مكة المكرمة.

26. البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (المتوفى: 422هـ)، (1425هـ/2004م)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية.

27. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع، دار الكتب العلمية.

28. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد. مؤسسة الرسالة.

29. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، (1415-1994م)، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب.

30. التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب: القاضي أحمد بن قاسم العنسي.

31. الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى، (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، حققه وصححه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر.

32. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي المالكي أبو محمد، (1415)، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط1، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

33. الجذامي، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار السعدي المالكي، (المتوفى: 616هـ)، (1423هـ/2003م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.

34. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى: 816هـ)، (1403هـ/1983م)، التعريفات، حققه ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان.

35. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، (1423هـ/2003م)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية. بيروت.

36. الجماعيلي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

37. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: 478هـ)، (1428هـ/2007م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج.

38. الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى: 1088هـ)، (386هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر. بيروت.

39. الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، (1386هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر، بيروت.

40. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، (1994م)، كفاية الأخيار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير. دمشق.

41. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، (1412هـ/1992م)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الفكر.

42. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، (المتوفى: 956هـ)، (1419هـ/1998م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، حققه وخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية. لبنان. بيروت.

43. الحنبلي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري، 1423، 2002م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، حققه وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت. لبنان.

44. الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، 1426، 2005م، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن،ط3، بيروت. لبنان.

45. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة. بيروت.

46. خلاف، عبد الوهاب، (المتوفى: 1375هـ)، (1357هـ/1938م)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية. القاهرة.

47. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، دار المعارف.

48. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

49. الدَّمِيرِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، (المتوفى: 805هـ)، (1429هـ/2008م)، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

50. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (المتوفى: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، دار الفكر.

51. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، (1404هـ-1984م)، نهاية المحتاج، طبعة أخيرة، دار الفكر. بيروت.
52. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (المتوفى: 502 هـ)، (2009م)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية.
53. الزُّحَيْلِي، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر. دمشق. سوريَّة.
54. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (المتوفى: 794هـ)، (1402هـ)، خبايا الزوايا، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت.
55. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، وحاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، (1313هـ)، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق. القاهرة.
56. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، (1414هـ/1993م)، المبسوط، دار المعرفة. بيروت.
57. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو 540هـ)، (1414هـ/1994م)، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
58. الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، (1410هـ/1990م)، الأم، دار المعرفة. بيروت.
59. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، 415هـ-1994م، مغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية.
60. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (1411هـ/1991م)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر.
61. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (المتوفى: 476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب.
62. العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (المتوفى: 800هـ)، (1322هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية.
63. العِمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: 558هـ)، (1421هـ/2000م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج. جدة.
64. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، (1417هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط1. دار السلام.

65. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: 393هـ)، (1407هـ/1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين. بيروت.

66. الفرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

67. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (المتوفى: 684هـ)، (1994م)، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي. بيروت.

68. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (1408هـ/1988م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

69. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (1400هـ/1980م)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، مكتبة الرياض الحديث، الرياض. المملكة العربية السعودية.

70. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (المتوفى: 671هـ)، (1384هـ/1964م)، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية. القاهرة.

71. قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، (1408هـ/1988م)، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

72. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.

73. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، (1406هـ/1986م)، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية.

74. المالكي، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (المتوفى: 1299هـ)، (1409هـ/1989م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر. بيروت.

75. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي.

76. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، (1419هـ/1999م)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

77. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى:

885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي الطبعة.

78. المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية. بيروت.

79. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

80. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (المتوفى: 624هـ)، (1426هـ/2005م)، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط2، دار الكتب العلمية.

81. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية. بيروت. لبنان.

82. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، (1411هـ/1991م)، سنن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية. بيروت.

83. نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (المتوفى: ق 12هـ)، (1421هـ/2000م)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية. لبنان. بيروت.

84. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، (1412هـ/1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق- عمان.

85. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v2.20.3